



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور - خنشلة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية



نيابة العمادة للدراسات في التدرج
وشؤون الطلبة

قسم الحقوق

حدود الرقابة في الدستور الجزائري لسنة 2016

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون دستوري

إشراف الدكتورة:

• قصوري رفيقة

إعداد الطالب:

• طلوس بلقاضي

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
زواقري الطاهر	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
قصوري رفيقة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
مناصرية سميحة	أستاذ مساعد "أ"	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وعرفان:

الحمد لله الكريم الودود الدائم العطاء والجود الموجود قبل كل موجود

له الحمد وله الشكر وحده الذي أعاننا في إنجاز وإتمام هذا لعمل المتواضع

والصلاة على سيدنا وحبیبنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين

يسعدنا أن تقدم من أعماق قلبنا بجزيل الشكر والامتنان إلى الأساتذة المحترمة الدكتور

"قصوري رفيقة"

المشرفة على هذا العمل المتواضع لصبرها الطويل وتقديمها الكثير من التوجيهات

أطال الله في عمرها وجزاها في الدنيا والآخرة الجزاء الأوفى وجعلها سنداً لطلابها

كما أخص بالذكر كل أعضاء لجنة المناقشة بدءاً بالبروفيسور "زواقري الطاهر"

والأساتذة المحترمة "مناصرية سميحة"

كما تقدم بالشكر إلى كل من ساعد في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

ونخص بالذكر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة

من أساتذة وإداريين وطلبة وعمال فجزاهم الله خير الجزاء

إلى أمي

الحمد لله كثيرا، وقفة إجلال و تعظيم للمولى الكريم والصلاة والسلام على الحبيب
المصطفى أحمد بن عبد الله.

إن البدايات تطلب النهايات حتما وإلزاما، ولكل مجهود ثمرة و الله سبحانه يوفق من يشاء
لقطفها، فأهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

إلى من أوصى الله بهما خيرا و قال في حقهما :

" و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا"

إلى وسام صدري ومن أحمل اسمه بكل افتخار... أبي العزيز "خميسي"

إلى البسمة التي مسحت لي دموع الشقاء إلى مدرستي الأولى ومنارة دربي... أمي الحبيبة.
حفظهما الله ورعاهما كما ربياني صغيرا.

إلى من أثروني على أنفسهم،.... إلى من علموني معنى الحياة،... إلى من اعتز بهم وافتخر بهم

واحملهم في قلبي نقشا أزليا لا يزول إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله

إلى من كانوا ملاذي وملجئي بعد الله،.... إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات أصدقائي

ياسين - مجيد - فتحي

إلى كل أفراد عائلتي

قائمتي بالوسل

مقدمة

لطالما أسال الحديث عن أنظمة الحكم حبر الكثير من الباحثين و الدارسين، خاصة في العصر الحديث، إذ أن الحديث عن السلطة بمختلف أشكالها و مؤسساتها يجعل الكثير من الإشكالات تفرض نفسها خاصة ما تعلق منها بكيفية تنظيمها و تحديد مجالاتها بشكل يضمن توازن المؤسسات و استقرارها فتركيز السلطة في مؤسسة واحدة يؤدي إلى الاستبداد و المساس بحقوق الأفراد، لا شك في ذلك، أما توزيعها على هيئات مختلفة فيحول دون ذلك، فزمانا لذلك عرفت دساتير العالم مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لهولة القانون و المؤسسات.

حيث يقوم هذا المبدأ على ضرورة توزيع وظائف الدولة بالتعاون بين هيئات مختلفة لكي لا تتفرد هيئة بالحكم تستبد و تمس سلطة الشعب، و هي عادة ثلاث سلطات في أغلب أنظمة العالم: تشريعية، تنفيذية، و قضائية، و هو الأمر الذي تفتنت له الأنظمة الدستورية الحديثة لذا لجأت إلى فصل السلطات و إقامة حدود بينها بالقدر الذي يضمن استقلال كل واحدة عن الأخرى مكرسة بذلك المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه أنظمة الحكم الديمقراطي، ويستند هذا المبدأ للفقير مونتيسكيو الذي أكد في كتابه (روح القوانين) حيث دافع عن مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة و حماية لحقوق و حريات الأفراد فقد أعلن في مقولته:

Tout serait perdu si le même homme ou le même corps des)

(principaux, ou des nobles exerçaient ses trois pouvoirs ، و التي تعني

ترجمتها: كل شيء سينهار إذا ما قام شخص واحد أو هيئة واحدة بممارسة السلطات

الثلاث.

إن الدستور الجزائري أسوة بالتشريعات المقارنة التي تسعى إلى تكريس النظام

الديمقراطي، تبني مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دست ور 1996، حيث كان الغرض

من تبني هذا المبدأ تجنب تداخل السلطات و الصلاحيات، و احتمال استحواذ سلطة معينة

على صلاحيات و اختصاصات السلطة الأخرى.

قد أصبح هذا المبدأ قاعدة من قواعد السياسة و مبدأ تفرضه الممارسة الواقعية، لكن

الواقع العملي أثبت نسبته نظرا إلى أن التصور النظري لتوزيع الاختصاصات بين

السلطات تتم بصورة غير عادلة، هذا ما أفرز غلبة السلطة التنفيذية على باقي السلطات،

على أن مبدأ الفصل بين السلطات القائم على أساس التعاون و التوازن وفق تأثير متبادل

بين السلطتين التنفيذية و التشريعية يتيح إمكانية التدخل في الاختصاصات طبقا لحدود

مثبتة دستوريا خاصة ما يتعلق بممارسة الوظيفة التشريعية و تأثير متبادل تجلى أكثر في

ممارسة السلطة التشريعية للوظيفة الرقابية.

1- التعريف بالموضوع:

نتناول في دراستنا هذه آليات الرقابة المكرسة في دستور 1996 المعدل و المتمم سنة 2016 بموجب القانون 01-16 من أجل أن يكون للبرلمان وسائل تمكنه من الاطلاع على مختلف مظاهر الحياة السياسية. و من هذه الآليات التي أقرها الدستور الجزائري نجد على وجه الخصوص كل من حق توجيه الأسئلة و الاستجواب للوزراء، و حق تكوين لجان تحقيق، ضف إلى ذلك الحق في مناقشة مشاريع القوانين و برنامج الحكومة و بيان السياسة العامة التي تعد من الأدوات التي تبين مكانة البرلمان في النظام السياسي، إذ لا يكفي تولي مهمة التشريع من خلال سن النصوص القانونية التي تلزم الحكومة دستوريا بتنفيذها، و إنما ضمانا لفعالية التشريع و التقيد به ممارسة البرلمان لسلطة الرقابة على الحكومة.

حيث تعرف هذه العملية بالرقابة البرلمانية و التي تعد من أهم أدوات أنظمة الرقابة في الدولة الحديثة. فالبرلمان أساسا يمارس وظيفته التشريعية بموجب أحكام الدستور إضافة إلى وظيفة مراقبة الحكومة، ذلك أن المراقبة هي الأداة التي تؤكد مدى سلطة البرلمان في النظام السياسي الجزائري.

2- أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية موضوعنا هذا من خلال أهمية آليات الرقابة التي تؤدي في مجملها إلى تحقيق هدف واحد ألا و هو رقابة نشاط الحكومة من طرف البرلمان و ما يتجلى عن

ذلك من توقيع المسؤولية السياسية للحكومة في حالة خروجها عن تنفيذ سياستها العامة والتي يكون قد وافق عليها البرلمان مسبقا. أين يمارس هذا الأخير من خلال هذه الآليات الممنوحة له الرقابة السابقة و اللاحقة على أعضاء الحكومة عن طريق وسائل متعددة ومهمة، واضح من خلالها إن إرادة المشرع الدستوري تميل إلى ترجيح الكفة للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية¹.

و هذا ما جعلنا نختار الرقابة عموما موضوعا لدراستنا، إضافة إلى تعلقنا الشخصي بالمواضيع ذات الصلة بالديمقراطية و حكم الشعب بإرادته الحرة، و التي نجدها تتجلى بقوة في الأنظمة التي تمنح أدوارا فعالة للمؤسسات التشريعية المنتخبة من طرف الشعب لتراقب الحكومات و تتحكم في توجهاتها.

3- الإشكالية:

من خلال ما تقدم ذكره نطرح إشكالية بحثنا و المتمثلة في: ما مدى فعالية آليات الرقابة في النظام السياسي الجزائري و ما هي حدودها في ظل التعديل الأخير لدستور 1996 المعدل²؟ وكذلك ما الهدف أو الغاية من فرض العديد من الشروط، و تبني منهجيات معينة، لممارسة هذه الآليات الرقابية رغم محدوديتها من حيث الآثار الملزمة؟

1 - مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر، مجلة إدارة، العدد 2، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2000، ص 9.

2 - القانون 01-16 المؤرخ في 07 مارس 2016، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 14.

4- الأسئلة الفرعية:

بعد طرحنا للإشكالية الرئيسية، فإن تدرجنا في دراسة الموضوع و تعمقنا في

حيثياته، يجعلنا نطرح العديد من الأسئلة الفرعية، أهمها:

- ما هو المفهوم الدستوري لآليات الرقابة؟

- ما مدى توفر آليات الرقابة، و ما مدى فعاليتها في الدساتير السابقة لدستور

1996؟

- هل التعديل الدستوري لسنة 2016 أتى بما يغير الوضع عما كان عليه؟ أم أن

الأمر لا يزال ينحصر أثره في مجرد إجراءات شكلية عديمة الأثر؟

- ما هي أهم العوائق التي تساهم في رسم محدودية الرقابة؟

5- أهداف الدراسة:

لعل لدراستنا هذه بعض الأهداف و هذا ما حاولنا أن نجسده، لعل أهمها:

- معرفة الإطار المفاهيمي لكل من: الدستور، البرلمان الجزائري بغرفتيه

(المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة)، الحكومة،.... الخ

- الاطلاع على خصوصية نظام الحكم في الجزائر و دراسة العلاقة بين هيئتيه

التشريعية و التنفيذية.

- تقييم مدى ممارسة الشعب من خلال السلطة التشريعية المنتخبة للرقابة على

الحكومة المعينة.

6- المناهج المتبعة في الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على ثلاثة مناهج علمية ، و التي نكاد نجزم أنها فرضت نفسها نظرا لطبيعة البحث:

- المنهج التحليلي: الذي يسمح ببلوغ فحوى هذه الآليات و مدى تكريسها في النظام السياسي الجزائري.

- المنهج الوصفي و النقدي: والمعتمد من منطلق تدقيق و تعليق على النصوص القانونية.

كما تم الاستئناس بالمنهج المقارن بغرض القياس و المقارنة مع بعض الأنظمة السياسية المتواجدة و المتبناة على مستوى العديد من الدول في المجت مع الدولي ، وكذا مقارنة مختلف آليات الرقابة عبر مختلف المراحل الزمنية في الجزائر باختلاف الدساتير السارية المفعول خلالها.

7- الدراسات السابقة و المراجع المعتمدة:

إذا ما أخذنا كمعيار ما ألف وكتب ونشر حول أنظمة الحكم و آليات الرقابة، أساليبها، آثارها، و نجاعتها، فإنها لا تعد و لا تحصى عبر العالم، و إذا أخذنا عالمنا العربي كعينة، فإن ما ألف و نشر في الجزائر يعتبر محتشما جدا مقارنة بباقي الأقطار العربية، ورغم ذلك فقد ركزنا على بعض منها، مثل:

-بوالشعير السعيد، علاقة المؤسسة التشريعية بالتنفيذية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1986.

-بن بغيطة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.

-حميدشي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

-مقالة مطولة لأستاذ التعليم العالي بن السيمو محمد المهدي، بعنوان: الاستجاب كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، صدرت بمجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 35، سنة 2015.

أما إذا أخذنا موضوع دراستنا على وجه الخصوص، فباعتبار التعديل الوارد على دستور 1996 يعد حديثا زمنيا (2016)، فإن ما ألف فيه لا يكاد يذكر عدا بعض المقالات المطولة التي نشرت في بعض المجلات الأكاديمية، و التي نذكر منها:

-أ. خليفة نادية- حبيبة لوهاني (باحثة دكتوراه)، مقالة بعنوان: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 12، جانفي 2018.

هذا و قد تعرضت خلال دراستي هذه، كما هو الحال لدى سائر الطلبة و الباحثين، إلى بعض الصعوبات، لاسيما منها نقص المراجع عامة، و صعوبة الوصول إليها خاصة، عدا ما نشر منها على مستوى شبكة الانترنت، خاصة و أن موضوع الدراسة يعتبر مجالا حديثا زمنيا باعتبار التعديل الدستوري لم يمضي عليه سوى عام و بعض العام.

ومن أجل إيصال الأفكار المتناولة في هذه الدراسة بسلاسة وبساطة ومنطقية فقد عمدن إلى تقسيمها إلى قسمين بحسب ترتيب هذه الآليات للمسؤولية، فخصصنا فصلا للآليات غير المرتبة للمسؤولية السياسية (الفصل الأول) أين تعرضنا خلاله إلى كل من السؤال، الاستجواب، و لجان التحقيق، المعتمدة كآليات للرقابة البرلمانية حيث أفردنا لكل منها مبحثا كاملا، فصلنا خلاله و تعرضنا لأبسط التفاصيل من شروط ومنهجيات وآجال، كما أضفنا لكل جزء دراسة تقييمية للأثار والنتائج وأيضا مقارنة مع بعض ما هو متبع في الدول الأخرى، لنتبع ذلك بالوقوف على أهم العوائق التي تحول دون قيام هذه الآليات بوظيفتها الرقابية.

ثم تطرقنا بعد ذلك إلى الآليات الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية و مدى تجسيدها في النظام السياسي الجزائري (الفصل الثاني) ، أين تناولنا بالتفصيل كل من عرض مخطط عمل الحكومة و عرض بيان السياسة العامة على البرلمان، و ما قد ينجر عنهما من لوائح، ملتمس رقابة، أو طلب تصويت بالثقة، هذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فقد تعرضنا للواقع المعيش على مستوى الجزائر فحاولنا رسم أهداف الرقابة البرلمانية بدقة و تقييم مدى تجسيدها من عدمه، و موقع الحكومة و مدى تحملها للمسؤولية في ظل كل ذلك.

لنختتم دراستنا بخاتمة حاولنا أن نلخص خلالها ما تم عرضه في الدراسة و الأهم تضمنها لتقييم مختصر للآليات الرقابية عموما.

الفصل الأول:

آليات الرقابة غير المرتبة

للمسؤولية السياسية

الفصل الأول

آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية

مكن الدستور الجزائري و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و كذا القانون

العضوي المنظم للعلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان¹، العديد من الوسائل التي تمكن

البرلمان بصفته ممثلا لإرادة الشعب من ممارسة الرقابة على عمل الحكومة دون أن

يترتب عليها تقرير مسؤوليتها السياسية. ففرضها يتوقف عن حد الاستعلام و التحقيق من

مدى تنفيذ السلطة التنفيذية للقوانين التي تأتي تجسيدا لمضمون القواعد الدستورية.

لممارسة مهمة الرقابة بطريقة فعالة ينبغي أن يكون للبرلمان وسائل يستقي منها أو

بواسطتها المعلومات التي تمكنه من الاطلاع على مختلف مظاهر الحياة السياسية، لهذا

أسندت الأنظمة الدستورية الحديثة العديد من الآليات التي تسمح للبرلمان برقابة نشاط

الحكومة.

و بالرجوع إلى المنظومة القانونية الجزائرية، نجدها قد رسخت مظاهر الرقابة

البرلمانية منذ وضع أول دستور سنة 1963 إلى غاية دستور 1996 المعدل و المتمم،

ذلك بغية توفير الاحترام و الحماية لنصوص القواعد الدستورية.

من المؤكد أن هذه الآليات تهدف إلى غاية مشتركة و هي رقابة نشاط الحكومة

بطبيعة الحال من طرف البرلمان، هذا ما سنتولاه في هذا الفصل لدراسة الآليات غير

1- القانون العضوي رقم: 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، ج ر عدد 05، الصادر بتاريخ 28 أوت 2016.

المرتبة للمسؤولية السياسية و المتمثلة في السؤال و الاستجواب و لجان التحقيق لمعرفة مكانة و قيمة كل واحدة منها في النظام السياسي الجزائري.

المبحث الأول:

السؤال كآلية استعلاماتية في الدستور

يعد السؤال أحد آليات الرقابة البرلمانية التي تتيح لأعضاء البرلمان رقابة النشاط الحكومي، و ذلك باستفهام أحد النواب حول موضوع يجمله للتعرف على نية الوزراء بشأنه¹، كما أنه من جهة أخرى آلية لرقابة مدى تنفيذ الحكومة لبرنامجها و مدى قدرتها على الاستجابة لتطلعات المجتمع.

يستحوذ السؤال كآلية للرقابة البرلمانية على مكانة في النظام السياسي الجزائري بدء من دستور 1963 وصولاً إلى دستور 1996 المعدل و المتمم².

فالسؤال حق بموجبه يكون لأعضاء البرلمان طرح الأسئلة وفقاً للشروط و الإجراءات التي حدده القانون العضوي رقم 16-02، أين أتاح للنائب أن يوجه أي سؤال إلى أي وزير عن أي موضوع فيما يتعلق بالمهام المسندة إليه و على الوزير أن يوافي

1- شبري عزيزة، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 02.

2- بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص 26.

بالجواب مع مراعاة أحكام اللوائح الداخلية، الأمر الذي ميزه عن غيره من أدوات الرقابة التي تتشابه معه¹.

المطلب الأول:

في آلية السؤال

يعد السؤال أحد أهم الآليات المستخدمة من طرف المؤسسة التشريعية في مواجهة المؤسسة التنفيذية، رغم أن أثرها لا يتعدى مجرد الاستعلام و متابعة مدى تنفيذ البرنامج الحكومي، و بحكم هذا الدور الذي تمارسه تعتبر وسيلة تمهيدية لإجراء إصلاحات تشريعية مستقبلا. ذلك أن صفة الاستعلام الذي يطبع هذه الآلية من شأنه إلى إيضاح الرؤية لدى النواب حول كيفية مباشرة الحكومة للشؤون العامة. و منه فإن آلية السؤال تعتبر آلية سهلة الاستخدام إذا ما قورنت بأدوات الرقابة الأخرى ، الأمر الذي انعكس على كثرة استخدامها.

الفرع الأول:

مفهوم السؤال

أولاً: تعريف السؤال: يعد السؤال وسيلة للحصول على المعلومات و رقابة للنواب حول تصرفات الحكومة و هي حسب الفقيه بيردو ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير معين توضيحات حول نقطة معينة².

1- شبري عزيزة، المرجع السابق، ص 02.

2- بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، السلطة التشريعية و المراقبة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 176.

إلا أنه تعددت التعاريف الفقهية في تعريف السؤال البرلماني، منها ما جاء موجزا، و منها ما جاء مغفلا لبعض جوانب السؤال و مركزا على جوانب أخرى، فنجد البعض عرفه على أنه استفسار أحد أعضاء البرلمان عن مسألة معينة من الوزير المختص و قد يكون هدفه لفت نظر الوزير إلى مسألة معينة¹. و البعض الآخر عرفه على أنه استفهام عضو البرلمان عن أمر يجهله أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور و هو استيضاح لا ينطوي على اتهام².

ثانيا: خصائص السؤال البرلماني:

يتميز السؤال البرلماني بعدة خصائص و مزايا تميزه عن غيره من وسائل الرقابة الأخرى و التي يمكن إدراجها على النحو التالي:

1 السؤال آلية دستورية و قانونية:

مكن الدستور البرلمان من متابعة أعمال و نشاط الحكومة من خلال فتح قنوات للحوار بين أعضاء الحكومة و أعضاء البرلمان غرضها الاستفهام حول عمل الحكومة، يتسنى ذلك عن طريق توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة.

لقد نص المؤسس الدستوري على حق البرلمان في توجيه الأسئلة من خلال المادة

1/152 من دستور 1996 (المعدل و المتمم سنة 2016) التي جاء فيها: (يمكن أعضاء

البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى عضو في الحكومة)

1-أ. خلفه نادية- حبيبة لوهاني(باحثة دكتوراه)، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 12، جانفي 2018.

2-بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 25.

و السؤال كآلية رقابية ينفرد بها أعضاء البرلمان خلال ممارستهم لواجبات العهدة البرلمانية أين يعتبر حقا مقرا لكل عضو من أعضاء البرلمان حيث يمارس حين تقتضي الضرورة و الغاية ذلك، بمعنى تمارس هذه الآلية متى أراد النائب و رأى ضرورة لذلك. و ينفرد على ذلك أن السؤال يعتبر حقا شخصا لعضو البرلمان فله أن يتنازل عنه، كما يجوز له التوقف عن إثارته إذا لم يكن هناك وجه إلى ذلك، و ما يؤكد ذلك أن للعضو استرداد السؤال الذي تقدم به.

2 السؤال البرلماني آلية متعددة الصور:

تتعدد الأسئلة البرلمانية و تتنوع، فنجد منها الأسئلة الشفوية بدون مناقشة، و الأسئلة الشفوية مع المناقشة العامة، و الأسئلة الكتابية بدون مناقشة و كذا الأسئلة الكتابية المصحوبة بمناقشة¹.

3 شفافية آلية السؤال:

في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة نجد أن آلية الأسئلة الشفوية و الكتابية تنسم بأنها أكثر الآليات شفافية أين تمارس في ظل مجموعة من الإجراءات و الأجواء تتصف بالعمومية و العلانية المفتوحة على جمهور المواطنين و الرأي العام،

1 -شبري عزيزة، المرجع السابق، ص 24.

وكل وسائل الإعلام، ما يكسب هذه الخاصية نوعاً من المصادقية و الرضائية في علاقة الدولة بالمواطن بصفة عامة و في علاقة البرلمان بالسلطة التنفيذية بصفة خاصة¹.

4 بساطة آلية السؤال:

لا يتطلب خبرة معينة في تحرير السؤال، إذ يجوز وضعه في أي صيغة مختصرة، وهذا ما يجعله في متناول أي عضو من أعضاء البرلمان، كما يمكن أن يستخدم من قبل الأغلبية الحكومية و أعضاء المعارضة على قدم المساواة، كون السؤال البرلماني يتميز بعدم خضوعه إلى شكليات القبول التي تخضع لها مشاريع القوانين التي يتقدم بها الأعضاء رغم وجود بعض الشروط الشكلية التي يجب أن تستوفيها هذه الأسئلة، إلا أن هذا لا يصل إلى درجة عدم القبول الذي يطبق في مجال التشريع، الذي يمارس من طرف رئيس البرلمان في حال عدم توفر شروط معينة مسبقاً².

ثالثاً: أغراض السؤال البرلماني:

لقد ثار تساؤل كبير حول الجدوى أو الغرض من آلية الأسئلة في الرقابة البرلمانية، فظهرت اتجاهات و آراء مختلفة حول هذه الآلية. يرى البعض أن الغرض من السؤال هو استفسار عضو البرلمان عن الأمور التي يجهلها و لفت الانتباه إلى موضوع معين،

1 - عوادي عمار، مكانة آليات الأسئلة الشفوية و الكتابة في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 13، جوان 2003، ص 125-126.

2 - شبيري عزيزة ، المرجع السابق، ص 25.

وبمقتضاه تترتب علاقة بين العضو السائل و الوزير الموجه إليه السؤال و يكون للسائل وحده أن يعقب على رد الحكومة إذا لم يقتنع به أو إذا وجد في الرد نقصاً أو غموضاً.

في حين يرى البعض الآخر أن أغراض السؤال في الرقابة البرلمانية يمكن

تصنيفها إلى نوعين: السؤال الذي يستهدف الحصول على معلومات حقيقية أو واقعية دون

النظر إلى الناحية الإحصائية و السؤال الذي يستهدف إجبار أو دفع وزير معين على

اتخاذ عمل معين أو الامتناع عنه، و قد يقدم العضو السائل عند عدم رضاه عن إجابة

الوزير الموجه إليه السؤال ما يسمى اقتراح بالتأجيل بهدف مناقشة أمر محدد ذي أهمية

عامة و مستعجلة، بينما ذهب الرأي الثالث إلى القول بأن السؤال ليس سوى صورة من

صور التعاون و تبادل المعلومات بين أعضاء البرلمان و الوزراء، و أنه ليس آلية من

آليات الرقابة البرلمانية و إنه بالتالي إجراء عديم الأثر الفعلي لأنه لا يترتب عليه أي

مناقشة كما لا يمكن أن يتخذ بصدده أي قرار¹.

الفرع الثاني:

أنواع الأسئلة البرلمانية

تعتبر الأسئلة البرلمانية من التقاليد الانجليزية ثم تبنتها السلطة التشريعية الفرنسية، لتتعمم

بعد ذلك على مستوى الكثير من الدول من بينها الجزائر من خلال تجربتها الدستورية،

التي اعتمدت الأسئلة المكتوبة في جميع دساتيرها، ابتداء من دستور 1963 و انتهاء

1 - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 19.

الفصل الأول:..... آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية

بدستور 1996 المعدل سنة 2016، و السؤال كآلية للرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري ينقسم إلى نوعان أسئلة شفوية و أسئلة مكتوبة.

أولاً: الأسئلة الشفوية : السؤال الشفوي هو حق دستوري حول أعضاء البرلمان طرح

أسئلة شفوية على أي عضو في الحكومة للحصول على إيضاحات حول مسألة معينة،

حيث يودع السؤال من طرف صاحبه لدى مكتب الغرفة التي ينتمي إليها، و رئيس الغرفة

بدوره يتولى إرسال السؤال إلى الوزير الأول أين يتفق المكتبان مع الحكومة على تحديد

يوم طرح الأسئلة الشفوية.

و ضمانا لتمكين أعضاء البرلمان من طرح أسئلتهم و الإجابة عنها أقر القانون

العضوي 16-12 ضرورة اكتفاء العضو بطرح سؤال واحد في كل جلسة حسب ما

نصت عليه المادة 70 الفقرة 03 (لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في

كل جلسة)¹.

تخلى دستور 1976 عن السؤال الشفوي بسبب هيمنة السلطة التنفيذية في تلك الحقبة

الزمنية، و بعد ذلك استرجعت الأسئلة الشفوية مكانتها في الدساتير اللاحقة. أما دستور

1989 فقد حدد آجال الإجابة بعشرة أيام، في حين أن دستور 1996 في التعديل الأخير

سنة 2016 قد حدد آجال الإجابة على الأسئلة الشفوية بـ: 30 يوما حسب نص المادة

152 الفقرة 03.

1 - أنظر المادة 71 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

ثانياً: الأسئلة المكتوبة: هو طلب معلومات مكتوب موجه من قبل عضو برلماني إلى عضو من أعضاء الحكومة، و على هذا الأخير الرد عليها ضمن مدة محددة، حيث يكون هذا الرد كتابيا في أجل 30 يوما من تاريخ التبليغ حسب نص المادة 152 الفقرة 02 من دستور 1996 المعدل و المتمم سنة 2016.

فالإجابة المقدمة من أعضاء الحكومة لا تعد بمثابة قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري من قبل ذوي المصلحة، لذلك يأتي السؤال استفهاما يحيط بمسألة ليس للبرلماني علما بها، أو بالأحرى التأكد من حدوث واقعة ذات أثر سلبي أو لها صلة بترجمة نص و إتمام إجراء شكلي أو توضيح الرؤية بخصوص مسألة محددة بالذات، ليكون للبرلماني حرية الاستفسار حول أية مسألة أبهمت عليه و خارج أية إجراءات و إلى أي وزير¹.

الفرع الثالث:

شروط و إجراءات طرح الأسئلة البرلمانية

حتى يصبح السؤال قابلا لإدراجه في جدول الأعمال، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية، كما يجب أن تتبع إجراءات محددة لإيداعه و تقديمه والإجابة عليه².

1 - بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هوم، الجزائر، 2002، ص 500.
2 - عباس عمار، دور الأسئلة البرلمانية في الرقابة على عمل الحكومة، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة موملود معمر، تيزي وزو، عدد 02، 2009، ص 157.

أولاً- شروط طرح الأسئلة البرلمانية:

الشروط الشكلية:

تتشرط الأنظمة الدستورية شروطا يجب ، تتوفر في السؤال البرلماني حتى يمكن قبوله لكي يكون مؤهلا للإجابة عليه، و منتجا لأثره كوسيلة للرقابة على أعمال الحكومة¹، حسب تعديل 2016 لدستور 1996، نجد المادة 152 تنص على مايلي: "يمكن أعضاء البرلمان ان يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، و يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، بالنسبة للأسئلة الشفوية يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما".

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب و أعضاء مجلس الأمة.

إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجرى المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

تنشر الأسئلة و الأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.

بعد استقراء هذه المادة يتضح لنا أنه يجوز طرح السؤال بشقيه الكتابي و الشفوي

لكل من أعضاء البرلمان لأي عضو في الحكومة، كما يمكن طرح هذه الأسئلة كذلك من

طرف المجموعات البرلمانية على أعضاء الحكومة. كما منح هذا الحق كذلك لأعضاء

1 - بن بغيطة ليلي، المرجع السابق، ص22.

مجلس الأمة، فبالتالي لا يجوز لأي كان مهما كانت صفته أن يطرح الأسئلة على أعضاء الحكومة كونه لا يعتبر عضوا في البرلمان.

أ- الشروط الخاصة بمن يوجه إليه السؤال:

بما أن السؤال آلية للرقابة تعبر عن العلاقة القائمة بين أعضاء البرلمان و الحكومة¹، يشترط ضرورة توجيه السؤال إلى الوزير المختص و يوجه إلى وزير واحد لا أكثر، فإذا كان موجها إلى غير الوزير المختص أو إلى أكثر من وزير كان لرئيس المجلس رفضه و جاز للوزير غير المختص الامتناع عن الإجابة، و على كل وزير أن ينظم الإجابة في حدود السؤال الموجه إليه و في حدود اختصاصه.

ب- الشروط الخاصة بالسؤال ذاته:

خلافًا للمشرع المصري و الفرنسي نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذه الشروط، فلصحة السؤال يشترط أن يكون مكتوبا إلى رئيس المجلس الذي يبلغه بدوره إلى الوزير المختص و يدرجه في جدول أعمال أقرب جلسة، و هذا الشرط هو من أجل أن يكون السؤال صحيحا و دقيقا.

و تكون إجابة الوزير بناء عليه بنفس الدقة و الوضوح سواء تعلق الأمر بالأسئلة الشفوية أو الكتابية و قد اجتمعت النظم السياسية المقارنة على هذا الشرط²، إما في النظام الداخلي للمجالس أو في دساتيرها، فالمشرع الجزائري نص على إمكانية توجيه العضو الأسئلة

1 - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 23.

2 - أنظر المادة 1/152 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، المرجع السابق.

إلى أعضاء الحكومة، سواء كانت شفوية أو كتابية حسب نص المادة 134 من دستور 1996 و الذي تقابله المادة 152 من تعديل 2016.

و قد تولى القانون الداخلي للمجلس هذا الشرط و من هنا جرت العادة على أن توجه الأسئلة الكتابية إلى مكتب المجلس، ففي حالة عدم وضوح الأسئلة المقدمة من طرف العضو السائل يؤدي ذلك إلى عدم الاختصاص.

1. الشروط الموضوعية:

هي تلك الشروط المتعلقة في الغالب بالسؤال ذاته و التي هي ناتجة عن الممارسة

البرلمانية، حيث انتهجها البرلمان الجزائري و سار عليها و المتمثلة في:

- أن يكون موضوعه ذا أهمية عامة: أشار المشرع الجزائري لهذا الشرط و خاصة فيما

يتعلق بالأمور ذات الأهمية العامة أو المصلحة العامة التي ينص عليها السؤال، و يفترض

أن أسئلة أعضاء المجلس الوطني ليس لها صفة شخصية و إنما تتصل بأنشطة الحكومة و

كل هذه الأنشطة ذات أهمية عامة و ذلك لأنها تمس الصالح العام، فبالتالي كل الأسئلة

تكون عامة بما أنها تمس نشاطات و تصرفات المرافق العامة¹.

كما أن المادة 75 من القانون العضوي 16-12 تفرض قيودا موضوعيا و تنظيميا

لازما مقتضاه اقتصار المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على

1 - بن بغيطة ليلي، المرجع السابق، ص 24.

عضو الحكومة، و عموما فتح المناقشة حول الأسئلة المطروحة لا يترتب عنها أي أثر قانوني فعال و حاسم¹.

- أن يكون السؤال خاليا من العبارات غير اللائقة: هذا الشرط يقتضي ألا يحتوي سؤال النائب أية أوصاف أو عبارات غير لائقة تمس بالشخص المسؤول و تجرحه و إنما يجب أن يهدف السؤال إلى البحث عن الحقائق التي يجهلها السائل التي لولاها لما طرح استفهامه.

و بالرجوع إلى الدستور الجزائري أو اللائحة الداخلية للمجلس نجد أن المشرع لم يتطرق إلى هذا الشرط و لم يتضمنه صراحة مقارنة بالمشرع الفرنسي الذي اشترط أن يكون السؤال خاليا من عبارات تمس الوزير المقصود و الموجه إليه السؤال ، أو إلى أعمال وزارته حتى لا يكون السؤال أسلوبا للتهجم و الانتفاء الشخصي للوزير أو وزارته أو لأشخاص آخرين و إلا أعتبر ذلك خروجا عن الهدف من السؤال، أي ينتقل من مجرد استفهام إلى أسلوب التقرير السيئ و بدلا من أن يتقصى حقيقة وضع معين يحكم على هذا الوضع و هو المفروض أن يجهله و إلا لما سأل عنه.

ففي النظام القانوني الجزائري لا نجد نصا صريحا لهذا الشرط لا في الدستور الحالي حسب آخر تعديل سنة 2016 في المادة 152 المذكورة سابقا، و لا في القانون العضوي 16-12 لعلاقات البرلمان مع الحكومة المشار إليه، و لا في النظامين الداخليين للمجلس

1 - خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 143-144.

الشعبي الوطني و مجلس الأمة المعمول بهما، حتى لو تفحصنا الدسات —ير الجزائرية و الأنظمة الداخلية للسلطة التشريعية السابقة في مختلف مراحل التجربة الدستورية لم نجد نجا صريحا لهذا الشرط الموضوعي¹.

- أن يكون السؤال قائما:

يجب ألا يكون طرح السؤال قد تخلى عنه صاحبه أو تخلى عن منصبه كعضو في البرلمان أو أن الحكومة قدمت استقالتها، و الحالة الأخرى لسقوط السؤال و هي حل البرلمان أما حالة انتهاء دورات انعقاد البرلمان فإن السؤال يظل قائما إلى الدورات الأخرى للمجلس، فهذا الشرط يرتبط بصاحبه من ناحية و من ناحية أخرى بهيئة المجلس أو الحكومة بحيث من غير المعقول أن يطرح النائب سؤاله إلى وزير مستقيل أو مقال كما من غير الممكن أن يظل السؤال قائما في حالة تنازل صاحبه عنه، ليتبين أن هذه الشروط كلها تنتهي إلى أن كل سؤال يتطلب جوابا و هو المقرر من الناحية القانونية.

ثانيا: إجراءات طرح الأسئلة البرلمانية:

يفتضي تقديم السؤال و طرحه من قبل النائب السائل إجراءات خاصة تأتي لاحقة على إجابة الوزير الموجه إليه السؤال، حيث يتم إيداع السؤال لدى الجهة المختصة بذلك في الآجال المحددة، حتى يتم تبليغه إلى الجهة المختصة بالرد خلال الجلسة المختصة للأسئلة إذا ما تم إدراجه في جدول الأعمال، لذا نجد أن إجراءات تقديم السؤال تمر بعدة مراحل بدءاً من مرحلة مباشرة السؤال إلى مرحلة إيداعه على مستوى الجهة المختصة،

1 - بدران مراد، المرجع السابق، ص 09.

لأنه ليس كل من ينتمي إلى السلطة التشريعية يملك حق توجيه سؤال، كما لا يعني أنه في المقابل أن يوجه السؤال لكل من يحتل موقعا في السلطة التنفيذية¹.

1 الجهة الموجهة للسؤال البرلماني:

حق السؤال حق فردي، فكل عضو من أعضاء البرلمان له حق التقدم بسؤال إلى أحد الوزراء، و يعود السبب إلى اشتراط ممارسة هذا الحق بصورة منفردة إلى تمييزه عن باقي أوجه الرقابة، فتوقيع مجموعة من الأعضاء على خطاب بطلب معلومات معينة يحوله من مجرد سؤال إلى استجواب موجه لوزير، و عليه لا يجوز لأي مجموعة برلمانية أو لأي لجنة برلمانية اللجوء إلى أسلوب السؤال للحصول على معلوم —ات أو مجرد تقديم السؤال، و إن كان من الجائز أن يقدم السؤال من رئيس إحدى الكتل البرلمانية و ذلك بصفته عضوا بالبرلمان أي بصفته الشخصية، حينئذ فإن السؤال يكتسب ثقلا معيناً نتيجة تقديمه له.

لقد نصت أغلب التنظيمات الدستورية المقارنة إضافة إلى الدستور الجزائري أين وردت هذه القاعدة في دستور 1996 حسب آخر تعديل له سنة 2016 في المادة 152 فقرة 01 ما يقابلها في المادة 134 من تعديل 2008 التي نصت على "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، كما نص القانون العضوي المشار إليه، و بالتالي فحق السؤال مقرر لكل عضو من أعضاء

1- بدران مراد ، المرجع السابق، ص 10.

البرلمان بغرفتيه و لا يحتاج أن يتقدم به أو أن يوقعه عدد من الأعضاء كما هو مقرر بالنسبة إلى بعض وسائل الرقابة الأخرى.

2 -الجهة المستقبلة للسؤال البرلماني:

إن تحديد من يوجه إليهم السؤال قد لا يحتاج إلى جهد كبير إذا وضعنا في الاعتبار أن أعضاء المجلس النيابي حينما يوجهون السؤال فإنما يفعلون ذلك بمناسبة قيامهم بوظيفتهم الرقابية الموجهة أساسا إلى الحكومة ، و بالتالي ف إن السؤال لا يوجه إلى غير أعضاء الحكومة أو إحدى اللجان البرلمانية.

إذ يودع نص السؤال من قبل السائل لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة طبقا للعمل بنظام الغرفتين التي استحدثت بموجب التعديل الدستوري سنة 1996.

3 -تبليغ السؤال إلى الوزير المختص:

بعد إيداع السؤال و التأكد من محتواه أو بالأحرى توفره على جميع الشروط الواجب توافرها سواء بالشروط الموضوعية أو الشكلية، يلزم حينها مكتب المجلس المودع على مستواه السؤال القيام بالإجراءات اللازمة قصد الإجابة عليه، حيث يسجل السؤال في السجل المخصص لذلك مع تقييد تاريخ الإيداع، ثم يبلغ الوزير المعني بموضوع السؤال الموجه إليه، حتى يتوفر لديه الوقت الكافي لدراسة السؤال و الإجابة عليه إجابة وافية¹.

4 إدراج السؤال في جدول الأعمال:

1 - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 45.

بعد أن يستوفي السؤال كل الشروط الشكلية و الموضوعية، تأتي عملية إيداع و تسجيل السؤال حتى يتسنى إدراجه في جدول الأعمال لأن السؤال لا يكون قابلاً للإجابة و الرد إلا بعد أن يودع و يسجل، فقد أسندت مهمة تسليم السؤال إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني و مكتب مجلس الأمة حسب الحالة عملاً بما جاء به القانون العضوي 16-12. تشكل عملية إدراج السؤال في جدول الأعمال دلالة قاطعة على جواز مروره للمناقشة. فعدم استيفاء هذا الإجراء يعني سقوط السؤال، حتى إن كان هذا الأمر مستقراً بالنسبة للأسئلة الشفوية فالأسئلة المكتوبة يجب عنها كتابة و يبلغ العضو السائل عن طريق رئيس المجلس أو مكتب المجلس، حسب الجهة المعهود لها باختصاص توجيه الأسئلة للوزير المسؤول.

و تحرر الأسئلة المكتوبة في قيد البرمجة الذي تتدخل فيه الحكومة لأنها لا تتطلب انعقاد جلسة للإجابة عنها، إذ يودع عضو الحكومة المعني بالسؤال الجواب كتابة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.

و يبلغ بعدها إلى صاحبه شرط أن يتم الجواب في ظرف ثلاثين (30) يوماً الموالية لتبليغ السؤال لعضو الحكومة و عند تحديد الجلسة المخصصة لبرمجة الأسئلة الشفوية يقوم صاحب السؤال بعرض سؤاله بصفة شخصية أو يوكل زميلاً له.¹

1- خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص 139.

المطلب الثاني:

مدى فعالية آلية السؤال البرلماني

تعتبر الأسئلة بنوعها من أكثر و أهم الآليات الرقابية الممارسة من طرف البرلمان الجزائري و برلمانات العديد من الدول العربية و الغربية خاصة مع تطور الاهتمام بها في العالم من خلال البث المباشر لجلسات للأسئلة الشفوية خاصة عبر الإعلام السمعي البصري، الأمر الذي يمكن الرأي العام من متابعتها، أين يعد السؤال كذلك من الآليات الرقابية التي يمكن من خلالها لأعضاء البرلمان أداء واجبهم الرقابي حتى و إن كان مجرد آلية للاستيضاح عن أمور غامضة يجهلها.

إن الأسئلة بنوعها لا تكفي في أغلب الأحيان لاكتشاف الحقيقة، مما يدفع إلى البحث و التوضيح أكثر من الحكومة حول قضايا معينة، خاصة المتعلقة بالمصالح الوطنية المشتركة التي تهم الرأي العام الوطني مما يتطلب استعمال آلة الاستجواب، يظل السؤال البرلماني بالأساس أداة إعلام و لكن له صبغة الرقابة البرلمانية، أين يمكن الإلمام بهذا النوع من الرقابة في النظام الدستوري الجزائري من حيث ما يترتب عن الممارسة من نتيجتين:

- 1 ذات طبيعة إيجابية: و هي تقيم علاقة بين المشرع و المنفذ عن طريق الاستفهام، بناء على طلب توضيح حول مسألة ذات صالح عام و مشترك¹.

1 - بوقفة عبد الله ، المرجع السابق، ص 356.

2 ذات طابع سلبي: حيث يترتب عنها اثر فعلي ينصب على الوزارة المعنية ممثلة في الوزير¹.

بعد عرضنا لمفهوم السؤال بصفة عامة، نتطرق إلى بيان مدى فعالية آلية السؤال البرلماني.

الفرع الأول:

تقييم آلية السؤال

تتمثل فعالية السؤال البرلماني في الجانب الإيجابي الذي تحققه في ربط العلاقة الايجابية بين البرلمان و الحكومة، هذه العلاقة تبقى معرضة للاصطدام ببعض العوائق في إطار ما تواجه آلية السؤال من إشكالات.

أولاً: مزايا استخدام آلية السؤال:

إن كون الأسئلة البرلمانية وسيلة لكشف المخالفات والتجاوزات في الجهاز الإداري الحكومي يجعلها تلعب دوراً هاماً في الرقابة على نشاط الحكومة، فإذا لم يتمكن النائب البرلماني من الحصول على إجابة رسمية تؤكد دقة المعلومات التي وصلتته عن حدوث بعض المخالفات في إحدى دوائر الجهاز التنفيذي، هذا لا شك فيه يضع الحكومة في حرج سياسي كبير.

1- بوقفة عبد الله ، المرجع السابق، ص 396.

تختلف مواقف النواب من استخدام الأسئلة البرلمانية لتحقيق هذا الهدف باختلاف مواقفهم و آرائهم السياسية، فالنواب الذين ينتمون إلى حزب الأغلبية الحكومية نادرا ما يلجئون إلى استخدام هذا الأسلوب لأنه لا يدخل في أهداف هؤلاء الأعضاء إرباك الحكومة، و على العكس من ذلك يسعى نواب المعارضة لإرباك العمل الحكومي. فالواقع يؤكد في كثير من الدول التي تبنت آلية السؤال البرلماني، أن بعض المخالفات أو التجاوزات ما كانت لتكشف لولا استخدام آليات الأسئلة فهي تكشف عن الواقع بشكل رسمي و دقيق من خلال إجابة الحكومة، كما تكشف بعض الأسئلة عن أوجه القصور في الرقابة الإدارية للحكومة على موظفيها و الكشف عن وجه استغلال النفوذ في بعض قطاعات الجهاز الحكومي.

و قد رصد "بيردو" ذلك بقوله أن الفوائد السياسية للأسئلة البرلمانية استخدمت عموما بقصد تنبيه المرافق العامة بصورة رسمية عن حالة مجموعة من المواطنين يهمون النائب و تحت تأثير منهم¹.

الأسئلة البرلمانية وسيلة لمتابعة تنفيذ القوانين و إجراء إصلاحات تشريعية، فهي وسيلة جيدة يتأكد البرلمان من خلالها من قيام الحكومة بتنفيذ القوانين التي أص — درها، و يتمكن بذلك من فرض رقابة فعالة على جوهر النشاط الحكومي في هذا المجال، فقد يتقدم بعض النواب بسؤال الحكومة عن أسباب تأخر صدور اللوائح التنفيذية للقوانين التي

1- سعد حامد عبد العزيز قاسم، أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 250.

أقرها البرلمان رغم مرور المدة القانونية المحددة فيها لصدورها، كما تهدف بعض

الأسئلة أيضا إلى معرفة مدى التزام الحكومة بتنفيذ القوانين بالصورة التي وافق عليها

البرلمان، إذ يمكن للحكومة عن طريق اللوائح التنفيذية للقوانين و طريقة تطبيق الإدارة

المختلفة لها أن تعدل من المضمون الحقيقي للنصوص التي أقرها البرلمان.

و من ناحية أخرى فالأسئلة البرلمانية وسيلة تمهيدية لإحداث إصلاحات تشريعية

من خلال كشف أوجه القصور في تطبيق القوانين المنظمة لبعض النشاطات أو المؤسسات

تمهيدا لتعديلها¹.

ثانيا: عوائق استخدام آلية السؤال:

قد تؤثر على استخدام الأسئلة البرلمانية كأداة للرقابة البرلمانية عوامل تؤثر تأثيرا

واضحا، أين تحدد هذه الأخيرة كيفية استخدام و توجيه النواب للأسئلة نذكر منها توقف

استخدام الأسئلة البرلمانية كوسيلة للرقابة على العمل الحكومي على مواقف المجموعات

السياسية التي ينتمي إليها أعضاء البرلمان، و درجة العلاقات السياسية فيما بينها إذ تميل

المجموعات السياسية المعارضة إلى استخدام الأسئلة البرلمانية كوسيلة ضغط على

الحكومة، لسيما إذا كانت الأغلبية الحكومية ضعيفة من حيث نسبة تمثيلها في البرلمان،

أما إذا كانت هذه الأغلبية قوية و متماسكة ف إنها تتمكن من الحد إلى درجة كبيرة من

خطورة استخدام أحزاب المعارضة لهذه الوسيلة من وسائل الرقابة، إذ يهدف الأعضاء

المنتمون إلى الأغلبية من وراء تقديمهم لأسئلتهم إلى إظهار إنجازات الحكومة، كما أن

1- شبري عزيزة، المرجع السابق، ص 101.

الاستخدام المكثف لأسلوب الأسئلة البرلمانية يستحوذ على أغلبية الزمن المخصص

للأسئلة بصفة عامة مما يقلص فرص نواب المعارضة لطرح أسئلتهم الرقابية.

يلاحظ أن الأغلبية البرلمانية التي تتكون من تحالف بعض المجموعات السياسية

تميل إلى استخدام وسائل الضغط المختلفة، و من بينها الأسئلة، لتفرض وجهة نظرها على

الحكومة التي تشارك في تكوينها.

الفرع الثاني:

افتقار السؤال للطابع الردعي

إن المتتبع للنشاط الحكومي في كافة أوضاعه يدرك عدم فعالية وسائل الرقابة

البرلمانية، على غرار إمكانية توجيه أي سؤال لأي عضو في الحكومة، فاللجوء للسؤال

بنوعيه الشفوي و الكتابي يعاني من عدم الجدوى نتيجة تواجد الحكومة في كل إجراءاته،

فهي تبقى هشة نظرا لافتقارها للجانب الردعي الجزائي، و هذا في ظل سيطرة الهيئة

التنفيذية على جميع إجراءاتها¹.

إن كان دستور 1996 المعدل و المتمم سنة 2016 قد أقر لأعضاء البرلمان حق

آلية السؤال دون اشتراط نصاب معين، فإن استقراء الأحكام العامة للسؤال تبرز تواجد

الحكومة في كل مراحل تحريك هذه الوسيلة الرقابية و تكشف أن مصير السؤال لن يتعدى

رد عضو الحكومة المختص ثم التعقيب على هذا الرد و منه لا جزاء قانوني يترتب عن

1 - سعد حامد عبد العزيز قاسم، المرجع السابق، ص 255.

السؤال و هذه المؤشرات تدل على عدم جدوى آلية السؤال في استحقاق رقابة برلمانية صارمة¹.

كما أن آلية السؤال تتمتع نظريا بأهمية كبيرة على اعتبار أن الغاية المرجوة من اعتمادها تتمحور حول تمكين عضو البرلمان من نقل انشغالات المواطنين إلى الجهات الرسمية كما أنها تفتح المجال أمام عضو الحكومة لمعرفة حقيقة الأوضاع التابعة لقطاعه، و هي تعد فرصة مواتية لتوضيح وجهات النظر و توضيح و شرح التوجيهات العامة للحكومة ككل و بالتالي إعطاء أعمال المؤسسات الدستورية أكثر مصداقية، و في هذا الشأن فقد أكد رئيس مجلس الأمة (عبد القادر بن صالح) بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية لسنة 2002 على أهمية السؤال بقوله: "استعمال آلية السؤال الاستعمال الأنسب من شأنه أن يعطي أعمال المؤسسات الدستورية للبلاد المصداقية لأنه يوفر لها الشفافية التي يطالب بها المواطن و المسؤول"²

الفرع الثالث:

تقييم آلية السؤال من خلال الممارسة البرلمانية الجزائرية

حضرت آلية السؤال في مجال الرقابة البرلمانية باهتمام بالغ في الجزائر، و يتجلى ذلك في اهتمام أعضاء البرلمان على مستوى الغرفتين بطرح انشغالات منتخبهم، مما كثف نشاطهم من خلال هذه الآلية، لكن هذا لا يحجب العوائق و الإشكالات المطروحة مع

1- خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص 137.

2- مجلة مجلس الأمة، العدد 07، جانفي 2003، ص 07.

حادثة التجربة البرلمانية، فأثر هذه الآلية الرقابية لا يتعدى مجرد الاستعلام و متابعة مدى تنفيذ البرنامج الحكومي، و بمعنى آخر إنها لا تحرك المسؤولية السياسية للحكومة و لا ترتبها إطلاقاً¹ رغم أن السؤال يتضمن معلومات مهمة للبرلمان عن مدى التنفيذ السليم للقوانين التي تأتي تجسيدا لمقتضيات القواعد الدستورية، إضافة إلى الجزاء الأدبي الذي يظهر من خلال تأثيره على الوزارة المختصة، باعتباره يضعها في موقف حرج أين يربك العمل الحكومي، و ذلك بإثارة مسائل حساسة و مهمة تحت رقابة الرأي العام، رغم هذا فإن أثره يبقى محدودا في ضمان احترام القواعد الدستورية بصفة فعالة نظرا لوجود عراقيل متعددة² منها ضبط الأسئلة المراد الإجابة عنها طبعاً، كما أن تخصيص جلسة واحدة أسبوعية لا يعد شيئاً يذكر مقارنة مع البلدان الأوروبية كفرنسا (ثلاث جلسات أسبوعياً)، إضافة إلى تغيب رؤساء الحكومة عن حضور جلسات الأسئلة الشفوية عكس نظرائهم الأوروبيين الحريصين على حضور هذه الجلسات³، إضافة إلى تأخر الرد عن الأسئلة في الكثير من الأحيان بحجة المصالح التي تخدم البلاد، يؤدي إلى انعدام

1- شبري عزيزة، المرجع السابق، ص 44.

2- بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 106.

3- بركا إدريس، الأسئلة الشفوية الموجهة لأعضاء الحكومة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، كلية الحقوق، الجزائر، العدد 01، 2002، ص 30.

أثرها¹ فيما يتعلق بالمجال الرقابي نستهل هذه الدراسة بحصيلة دورة خريف 2010 على سبيل المثال.

في هذه الدورة تم توجيه سؤال شفوي إلى وزير السكن والعمران على مستوى المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2010/10/06 ولم يتم الرد إلا بتاريخ 2010/12/09 أي بعد مرور أكثر من شهرين وهو ما ينطبق على الوضع في مجلس الأمة، حيث أنه بتاريخ 2011/07/25 تم توجيه سؤال شفوي إلى وزير السكان والعمران و تأخر في الرد إلى غاية 2012/01/06 أي بعد مرور أكثر من 05 أشهر والامثلة متعددة²، كذلك تتضح عدم الفعالية من تهرب الحكومة في الرد على العديد من الاسئلة في الفترة التشريعية 2007-2002، يوضح لنا الجدول الآتي ذلك³.

-
- 1- شريط الأمين ، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، اليوم الدراسي حول موضوع : السؤال الشفوي كآلية من الآليات البرلمانية، فندق الجزائر، 26/09/2001، ص71.
 - 2 - حصيلة دورة خريف 2010، الموقع الالكتروني لوزارة العلاقات مع البرلمان.
 - 3 - حصيلة الدورة التشريعية الخامسة (2002-2007)، الموقع الالكتروني لوزارة العلاقات مع البرلمان.

الفصل الأول:..... آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية

الجدول رقم 01: المجلس الشعبي الوطني

عدد جلسات الرد	الأسئلة المتبقية	عدد الأسئلة المجاب عنها	عدد الأسئلة المطروحة	الأسئلة
/	ثمانية وعشرون (28) سؤالاً	ثلاثمائة واثنان وسبعون (372) سؤالاً	اربعمائة (400) سؤال	كتابية
ستة وثلاثون (36) جلسة	اربعون (40) سؤالاً	اربعمائة وستة وعشرون (426) سؤالاً	اربعمائة وستة وستون (466) سؤالاً	شفوية

✓ الأسئلة الشفوية المحولة إلى كتابية: 64 سؤالاً.

الجدول رقم 02: مجلس الأمة

عدد جلسات الرد	الأسئلة المتبقية	عدد الأسئلة المجاب عنها	عدد الأسئلة المطروحة	الأسئلة
/	سبعة (07) سؤالاً	ستة وثلاثون (36) سؤالاً	ثلاثة واربعون (43) سؤال	كتابية
اثنا عشر (12) جلسة	خمسة وثلاثون (35) سؤالاً	سبعة وخمسون (57) سؤالاً	اثنان وتسعون (92) سؤالاً	شفوية

أما خلال العهدة التشريعية السادسة والتي تميزت بكثرة اللجوء إلى استخدام أسلوب الأسئلة، فقد تم توجيه 883 سؤالاً كتابياً و 713 سؤالاً شفويًا للحكومة، التي أجابت عن 800 سؤال كتابياً و 586 سؤالاً شفويًا، أما اجوبة الحكومة تتسم بالعمومية وعدم إعطاء معلومات جديدة مما يؤدي إلى عدم إقناع النواب بالأجوبة المقدمة أو تجنب التطرق إلى الموضوعات الحساسة وطنياً¹.

كذا انعدام الجراء القانوني والفعال للسؤال، حيث أن الجراء الوحيد يتمثل في إمكانية تحريك الاحتجاج الفردي لعضو البرلمان موجه للسؤال، وهو غير كاف لأن عضو البرلمان يكون حتماً في مواجهة الأغلبية البرلمانية المتحالفة مع الحكومة مما يجعل سؤاله دون معنى هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم ينص المشرع الدستوري ولا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، أو القانون العضوي 16-12 إلى إمكانية مثلًا تحويل السؤال إلى استجواب إذا لم تجب الحكومة خلال المهلة القانونية، كما هو الحال في كل من مصر ولبنان والأردن².

أما فيما يخص حصيلة النشاط الرقابي للبرلمان ل لهورة الربيعية 2014 من الفترة التشريعية السابعة على سبيل المثال نجد أنه تم طرح النواب لستة وثلاثين (36) سؤالاً شفويًا على أعضاء الحكومة، تمت الإجابة على تسعة عشر (19) سؤالاً، و ذلك من خلال ثلاث (03) جلسات علنية، كما طرح أعضاء مجلس الأمة خمسة عشر (15) سؤالاً شفويًا،

1 حصيلة دورة خريف 2010، المرجع السابق.

2 بن احمد سمير، المرجع السابق، ص130.

الفصل الأول:..... آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية

أجيب عن ستة (06) أسئلة خلال جلسة علنية واحدة، أما بالنسبة للأسئلة الكتابية فقد تم تسجيل طرح النواب لثلاثة وثمانين (83) سؤالاً وقد تمت الإجابة عن اثنين وستين (62) منها حيث لم يطرح أعضاء مجلس الأمة أي سؤال كتابي خلال هذه الدورة¹. فمن خلال هذا التقييم نجد انه يمكن للبرلمان تحسين وضعيته من خلال آليات الاستجواب ذات الطبعة الاستفهامية.

الجدول رقم 03: حصيلة الأسئلة الكتابية على مستوى غرفتي البرلمان خلال دورة ربيع 2014 للعهدة التشريعية السابعة 2012/2017

الأسئلة الكتابية	عدد الأسئلة المطروحة	عدد الأسئلة المجاب عنها	الأسئلة المتبقية
المجلس الشعبي الوطني	ثلاثة وثمانون (83) سؤال	اثنان وستون (62) سؤالاً	واحد وعشرون (21)
مجلس الأمة	لم يطرح أي سؤال	/	/

الجدول رقم 04: حصيلة الاسئلة الشفوية على مستوى غرفتي البرلمان خلال دورة

ربيع 2014 للعهدة التشريعية السابعة 2012/2017.

الأسئلة الكتابية	عدد الأسئلة المطروحة	عدد الأسئلة المجاب عنها	الأسئلة المتبقية
المجلس الشعبي الوطني	ستة وثلاثون (36) سؤال	تسعة عشر (19) سؤالاً	سبعة عشر (17)
مجلس الأمة	خمسة عشر (15) سؤال	ستة (06) اسئلة	تسعة (09) سؤال

1 حصيلة الدورة التشريعية السابعة (2012-2017)، المرجع السابق.

المبحث الثاني:

الاستجواب كآلية للرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري

إلى جانب آلية السؤال منح المشرع للبرلمان حق استجواب الحكومة ومساءلتها عما هي ملتزمة بتطبيقه ، استندت هذه الآلية في بداية نشأتها إلى العرف حيث أصبح قاعدة عرفية متعارض عليها في الحقوق البرلمانية، ويتم به تحريك المسؤولية الوزارية في العديد من الأنظمة البرلمانية، وقد تناول المشرع الجزائري في جميع دساتيره عدى دستور 1963 الذي استبعده، لكن استقر التطور الدستوري المتلاحق على منح هذا الاختصاص للبرلماني ليبادر به، وحسبما يستدل عليه من خلال هذه الدراسة فإن المؤسس الجزائري لم يمنح هذه الآلية فعاليتها القانونية، ومن ثم نتناولها بالدراسة فيمالي لإظهار ما لها من آثار وفق ما هو سائد في الأنظمة البرلمانية.

المطلب الأول:

في آلية الاستجواب

الاستجواب هو حق مخول لعضو البرلمان لمساءلة الحكومة والوزارة عما ابهم عليه في السياسة العامة للدولة أو عن سياسة الوزير في تسيير شؤون وزارته وذلك ليس بهدف الاستفهام عن شيء لا يعلمه، كما هو الحال في السؤال و إنما بهدف المناقشة¹،

¹ - أبن السيمو محمد المهدي، الاستجواب كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 32، 2015، ص 106.

الانتقاد والمساءلة فكما عرفته الأستاذة الدكتورة عزيزة الكويتية: "بأنه عمل منتقد داخل اختصاص الوزير، فالعمل المنقح يرتبط هنا بالخطأ الذي يرتكبه الوزير وينسب إليه".¹

الفرع الأول:

تعريف الاستجواب وأغراضه

أولاً: تعريف الاستجواب:

يعتبر الاستجواب وسيلة دستورية في النظام الجزائري، كما في الأنظمة البرلمانية، يستطيع بموجبها النواب تقديم توضيحات حول القضايا الساعة². وهي اداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة حيث تكون مجبرة على مراعاة مواقف النواب عن ك ل تصرف تقوم به، فمراعاة موقف النواب بصفتهم يمثلون الإرادة الشعبية هو في حد ذاته مراعاة للقواعد الدستورية التي تحمي هذه الإرادة وتعترف بها.

يعتبر الاستجواب أكثر شدة وأقوى لهجة من الأسئلة البرلمانية سواء الشفوية أو الكتابية لأنه يتضمن سؤال مصحوباً باتهام وزق و حساب للحكومة.

ومن خلال نص المادة 151 من الدستور يتبين لنا بأنه خول لأعضاء البرلمان وسيلة تمكنهم من مراقبة الحكومة حول كل قضايا الساعة التي تهم البلاد، كما انه حق مكفول لنواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة قصد بسط الرقابة على أعمال الحكومة³.

1 شريف عزيزة ، الاستجواب الوزاري، نظرة تقييمية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، جوان، 2001، ص72.

2 شريف عزيزة، المرجع السابق، ص72.

3 انظر المادة 151 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، المرجع السابق.

ثانياً: أغراض الاستجواب:

تتعدد غاية الاستجواب وتختلف باختلاف النظم الدستورية. وعلى هذا الأساس فقد يكون الهدف هو نقد الحكومة وليس مجرد استفهام، مما يؤدي إلى فتح نقاش بين الحكومة وأعضاء البرلمان ينتهي إلى التصويت بالثقة على الحكومة. وفي حالة عدم حصولها على الثقة تقدم استقالتها.

يرجع الاختلاف في تحديد اغراض الاستجواب عند الفقهاء إلى الاختلاف في تكييفهم. وفي هذا المجال وجدت عدة اتجاهات¹.

1-الاتجاه الأول:

حسب هذا الاتجاه، فإن الغرض من الاستجواب هو نقد الحكومة وإرباكها في سياستها وليس فقط الاستفهام عن شيء لا يفهمه النائب كما هو الحال في السؤال، يثير الاستجواب بحثاً فعلياً ودقيقاً يحق لكل نائب المشاركة فيها والاستمرار في المناقشات إلى نهايتها حتى مع عدول صاحب الاستجواب عن استجوابه لأن هذا الأخير بعد طرحه للمناقشة يصبح حقا و ملكا للبرلمان كله وليس لمقدم الاستجواب.

2-الاتجاه الثاني:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الهدف من الاستجواب هو كشف مخالفة من المخالفات السياسية أمام البرلمان، وبسبب هذه المخالفة لا يتردد البرلمان في سحب الثقة من

1 - أ.بن السيمو محمد المهدي، المرجع السابق، ص 112.

الحكومة أو من الوزير المختص وهو يهدف إلى تحريك المسؤولية الوزارية والتي يمكن ان تخفض إذا وعدت الحكومة بالإصلاح اللازم ومن هنا يكون الهدف من الاستجواب هو تحقيق الرقابة الموضوعية لسياسة الحكومة وليس نقدها وتجريحها.

3-الاتجاه الثالث:

يرى ان القصد الحقيقي من الاستجواب لا يقتصر على نقد الحكومة وكشف مخالفاتها وإنما يتعداها إلى ممارسة ممثل الشعب دوره كمراقب للسلطة التنفيذية الممثلة في الوزارة وخاصة في حالة انتمائه للمعاضة، فالهدف من الاستجواب إذا هو إثارة الرأي العام حول الممارسات التي خرج بها الوزير عن حدود القانون أو اختصاصاته حتى تكون في محك المساءلة السياسية ومراقبة الرأي العام الذي يكون صاحب السيادة الشعبية والمؤثر في هذا المجال¹.

بهذا نجد أن التجارب الدستورية أثبتت بأن مجرد التلويح بالمسؤولية الفعال ة، يؤدي عادة إلى ردع الأخطاء قبل وقوعها أو منع التماذي فيها أو الإصرار عليها²، لذلك تولدت فكرة المسؤولية السياسية تاريخيا عن التلويح أو التهديد بتحريك المسؤولية الجنائية للوزراء، وقد كانت هذه المسؤولية الجنائية الوحيدة المقررة قديما، كما أن تجريح الوزير أو رئيس مجلس الوزراء بمناسبة بحث موضوع عدم الثقة أو عدم التعاون كفيل بإحراجه أو الدفع به إلى الاستقالة إلا ما استند هذا التجريح إلى حقائق دامغة وأسباب قوية ترد

1 - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص30.

2 - أ.بن السيمو محمد المهدي، المرجع السابق، ص 111.

اصداؤها في الرأي العام، كما أن هذه الأصداء ستكون تحت نظر رئيس الدولة باعتباره الحكم النهائي في كل ما يثار حول الوزير، ضف إلى ذلك أن الوزير هنا قد يستعين بموظفيه أو معاونيه في عملية الاستجواب، إذا كانت هناك بيانات أو معلومات قد يحتاج إليها وليس للدفاع، وإن كان هذا يعد في المستقبل بابا للتهرب من المسؤولية عن موقفه ورأيه السياسي والمساءلة الموجه إليه، ولكن يكون من الناحية الفنية فقط، ليكون طرح الثقة بأحد الوزراء أو الحكومة ككل أهم الآثار التي تترتب على الاستجواب.

الفرع الثاني:

شروط صحة الاستجواب

إن هذه الشروط موجودة لدى اغلب التشريعات البرلمانية لصحة هذه الآلية، وتتمثل

هذه فيمايلي:

أولاً: الكتابة:

لصحة الاستجواب يشترط أن يكون مكتوباً، وهذا الشرط أجمعت عليه معظم

التشريعات كما اكده المشرع الجزائري في المادة 66 من القانون العضوي 16-12 وإن

لم يشترط صراحة على ذلك لكن يمكن استنتاجه ضمناً من خلال النص الذي يوقع عليه

على الأقل 30 عضواً أو 30 نائباً في التعديل الأخير لدستور 1996¹.

1 ديدان ميلود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009، ص435.

ثانيا: أهمية موضوعه:

يجب أن يكون الاستجواب في امر من الامور الهامة وأن يتضمن موضوعه في الأصل توجيه عضو البرلمان الاستجواب إلى الحكومة أو احد الوزراء في اي موضوع من الموضوعات المرتبطة بالشؤون العامة مع وجوب أن يكون متضمنا وقائع محددة تنسب للوزير الموجه إليه الاستجواب، وقد اوجب المشرع أن يكون الاستجواب حول قضية من قضايا الساعة كما يجب توقيعه من طرف عدد معين من النواب في المجلس وهو حسب ما نصت عليه المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12¹.

ثالثا: أن لا يتضمن عبارات غير لائقة:

ويقضي هذا الشرط أن يكون الاستجواب خاليا من العبارات غير اللائقة كما يقضي أيضا التزام النائب المستجوب بأداب الاستجواب عند شرح استجوابه أو مناقشته أو الرد على إجابة الوزير المستجوب، وذلك بعدم استخدام العبارات الغير لائقة وعدم مقاطعته للوزير أثناء رده على الاستجواب والانتظار لحين الانتهاء من الإجابة وهذا الشرط لم يتضمنه المشرع الجزائري بالنص عليه سواء في الدستور أو في القانون الداخلي للمجلس².

1 أنظر المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

2 بن بغيلة ليلى، المرجع السابق، ص32.

رابعاً: أن لا يكون موضوع الاستجواب مخالفاً لنص الدستور:

فلا يجوز أن تقدم استجوابات تتجاوز حدود الدستور أو القانون، كأن يتعلق نص

الاستجواب بأعمال الرئيس التي يمارسها بنفسه دون تدخل السلطات الأخرى، وكذلك

يشترط عدم مساس الاستجواب بأمر معلق أمام القضاء بحيث يمنع ان يدور الاستجواب

في اي موضوع يدفع للقضاء، وهذا حرصاً على استقلال القضاء فلا يجوز لأي سلطة

التدخل في قضايا أو شؤون العدالة، هذا من جهة، وضماناً لحرية الأفراد من جهة

أخرى، وإن لم يوجد نص يشير إلى هذا الشرط أيضاً فإن الواقع العملي للبرلمان

الجزائري إقتداء بالتشريعات البرلمانية المعاصرة تبني هذا الإجراء.

ويضاف هنا انه بعد توقيع الاستجواب من طرف العدد المحدد من اعضاء المجلس

حسب ما نصت عليه المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12، وإيداعه لدى مكتب

المجلس يجب تبليغ موضوعه مسبقاً للحكومة عن طريق رئيس المجلس والمشرع يشترط

هذا التبليغ لأجل اعلام الحكومة بالاستجواب والتي يتعين عليها دراسته لإعداد تقرير

مسبق نجد من بين الشروط التي ينص عليها المشرع الجزائري والتي تنصب كلها في

خانة التبليغ هي تعليق الاستجواب بمقر المجلس، مما يعني انها وسيلة اخرى للتبليغ وعلى

اليقين إضافة إلى توزيع الاستجواب على النواب، مما يعني أنه ليس هناك أية طريقة

للاحتجاج بعد العلم بذلك لأن جميع الاطراف المعنية والغير معنية كلها على دراية بالاستجواب نتيجة هذه التبليغات¹.

المطلب الثاني:

الاستجواب إيضاح وتحري مشوب بالاتهام والنقد

إن الاستجواب حق كفله الدستور الجزائري لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، قصد بسط الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وأنشطته²، فبالإشارة إلى الخلط الذي وقع فيه المشرع بين الاستجواب والسؤال، أين جعلهما في مرتبة واحدة ذلك ان السؤال يهدف في اصله إلى الاستفسار وطلب المعلومات حول موضوع معين حتى وإن كان دون اثر قانوني، ويكون ذلك فوري، في حين الاستجواب يخول للنواب استجواب الحكومة حول السياسة العامة أو حول أي موضوع ذو اهمية وبالتالي فالخاصية الأساسية للاستجواب تتمثل في المحاسبة والتي ينجم عنها أثره القانوني ذات الطبيعة الإتهامية وهذا عكس السؤال الذي يعتبر ذات طبيعة استفسارية.

فباستقراء الإجراءات المقررة لهذه الآلية والمتمثلة خاصة في عدم جواز طرحه امام المجلس إلا بعد موافقة الحكومة على تاريخ طرحه، والرد عليه مما يترك لها الحرية والمجال الواسع لإفراغه من محتواه، و اهمية ذلك أن قضايا الساعة تتطلب الاجابة السريعة و إلا فقدت اهميتها مما يجعل المعنى الدقيق لها طالما أنها مفرغة من محتواها

1 بن بغيلة ليلي، المرجع نفسه، ص 33.

² - أ.بن السيمو محمد المهدي، المرجع السابق، ص 111.

لتكون بذلك آلية استجواب، خاصة ان المشرع الجزائري أبقى على نفس المصطلح على مستوى كل التعديلات الدستورية المتلاحقة.

ونظرا لما للاستجواب من أهمية في الرقابة البرلمانية فقد احاطته بضمانات وشروط كثيرة تكفل عدم استعماله من جهة وتضمن جدية اللجوء إليه من جهة اخرى¹.

الفرع الأول:

إجراءات الاستجواب

الجوانب الإجرائية للاستجواب متعددة وكثيرة² لذا سنحددها باختصار والتي تتمثل

بالإجراءات التالية:

1-الإجراء الأول:

يبدأ بتقديم صحيفة الاستجواب إلى رئيس المجلس كتابة، يحدد فيها الوقائع التي يتناولها وخلال هذا الإجراء يبرز الدور الذي يجب ان يمارسه رئيس المجلس من الناحية الشكلية وكذا من الناحية الموضوعية، يجب على رئيس المجلس ان يدرج هذا الاستجواب في أول جلسة مقبلة وهذا بنص الدستور والقانون الداخلي للمجلس. قبل أن يقوم بإدراج هذا الاستجواب لابد أن يتحقق من ملائمة الاستجواب من الناحية الموضوعية وذلك بأن يكون منصب على وقائع محددة في موضوعات وطنية، وأن لا تخرج هذه الموضوعات عن السياق المقبول بعدم احتوائها على بعض الألفاظ غير المقبولة وغير الشائع استخدامها

1 - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص34.

2 - أبين السيمو محمد المهدي، المرجع السابق، ص 114

وآلا يتعارض الاستجواب مع اي نص من نصوص الدستور أو القوانين. وهنا يمارس رئيس المجلس جزء من الرقابة السياسية التي تكون سابقة على ممارسة اي عمل من الاعمال التي يختص بها البرلمان، بعدها يدرج الاستجواب عضو البرلمان في جدول اعمال أقرب جلسة لتحديد المناقشة في موضوعه إذ لا يجوز النظر في استجواب لم يدرج في جدول الاعمال.¹

2-الإجراء الثاني:

لتحديد مواعيد المناقشة يج ب إدراج الاستجواب في جدول أعمال المجلس، أين يبلغ للوزير المختص خلال 48 ساعة الموالية لقبوله (حسب نص المادة 65 من القانون العضوي 16-12) والذي بدوره يحدد مواعيد المناقشة بالتشاور مع مكتب المجلس، بعد سماع أقوال الوزير الموجه إليه الاستجواب وبانقضاء مدة معينة (30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب، حسب ما نصت عليه المادة 67 من القانون 16-12².

الفرع الثاني:

إجراء تأجيل مناقشة الاستجواب

جرت التقاليد البرلمانية على قبول التأجيل في بعض الحالات التي تقتضي مناقشة الاستجواب ، أهمها غياب العضو مقدم الاستجواب عن الجلسة المحددة للمناقشة سواء بعذر أو انشغاله بمناقشة استجواب آخر في إحدى غرف البرلمان، أو بوجود استجوابات

1 بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص33.

2 - انظر المادة 67 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق

أخرى مدرجة في جدول اعمال المجلس، وكذلك قد يكون التأجيل بطلب الوزير المستجوب التأجيل لإعداد البيانات أو المعلومات¹.

وقد جرت العادة في النظام السياسي الجزائري بإمكانية تأجيل الاستجواب خاصة في حالة عدم حضور رئيس الحكومة وإصرار مقدمي الاستجواب على عرضه أمام رئيس الحكومة أو طلب التأجيل وإذ كان لهذا الإصرار هدف لدى عضو البرلمان و هو التأكد من أن هذا الاستجواب يخص الحكومة بأكملها وليس وزيرا بذاته، ومن جهة أخرى فإن هذا الإصرار وإن كان له هدف سياسي بالدرجة الاولى فإنه من الناحية القانونية يؤدي إلى نفس النتيجة، سواء حضر رئيس الحكومة بذاته أو كلف من ينوب عنه، فنتيجة الاستجواب لن تؤدي إلى سقوط الحكومة في حالة حضور رئيسها أو عدمه بل أن النتيجة الوحيدة لتقريره هي تشكيل لجنة للتحقيق ليكون هذا الإصرار على مناقشة الاستجواب أمام رئيس الحكومة مجرد سياسة يستخدمها النواب بهدف تأييد الرأي العام وأيضا إخراج الحكومة بأكملها تحت إشراف رئيسها²

الفرع الثالث:

تقرير تشكيل لجنة التحقيق يفقد الاستجواب أهميته الرقابية

إن مناقشة الاستجواب قد يؤدي إلى اقتراح لجنة تحقيق إذ لم يقتنع النواب برد الحكومة، وتنشأ هذه اللجنة بناء على اقتراح لائحة من 20 نائبا حسب المادة 78 من

1 - بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري، نشأته، أحكامه، محدداته، دار ربحانة، الجزائر، 2002 ، ص78.

2 بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص34.

القانون العضوي 16-12، النتيجة التي تترتب عن تقرير اللجنة هو تبليغ التقرير للحكومة أو النواب ونشره جزئيا أو كليا بعد استشارة الحكومة.

فمناقشة الاستجواب تعني تشكيل لجنة تحقيق، مع ان إمكانية طرح الثقة كأثر

للاستجواب وسيلة دستورية في النظام الجزائري يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول احدى قضايا الساعة، الذي منح للبرلمان بغرفتيه الحق في مراقبة الحكومة عن طريق الاستجواب أين حدد المدة للإجابة على الاستجواب في أجل أقصاه 30 يوما.

حسب نص المادة 151 من دستور 1996 التي بدورها لم تقرر هذه النتيجة ، وكذا الحال بالنسبة للقانون العضوي الذي جاء ناقصا بنص المادة 66 القانون العضوي 16-12 التي اشترطت 30 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة لتقديم الاستجواب، وبالمقابل فإنه لا تترتب أي نتيجة عن الاستجواب وهذا ما يبرز بوضوح النقص والخلل الذي وقع فيه المشرع بين عدد المطالبين بالاستجواب والنتيجة المترتبة عنه، وبالتالي يمكنهم التصويت على لائحة كما أنه لا تترتب عنه أية متابعة إذا ما تبين للمجلس أنه لا علاقة للاستجواب بالمصلحة العامة.¹


وإن كان هذا الأمر يتماشى وطبيعة النظام السياسي في ظل دستور 1976 أين الحكومة غير مسؤولة أمام المجلس الوطني من جهة، وإلى تشكيل المجلس نفسه من جهة اخرى، فإنه في ظل التعددية السياسية والمسؤولية السياسية للحكومة كان من المستحسن

1- بو الشعير سعيد، علاقة المؤسسة التشريعية بالتنفيذ، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1986، ص 548.

الفصل الأول: آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية

بالمشرع أن يعطي هذه الآلية مكانتها القانونية ولا يكتفي بمجرد تشكيل لجنة للتحقيق،
ينعدم معها الأثر القانوني للاستجواب كآلية.

فالنص على تكميل لجنة لتحقيق يعد مجرد إجراء يراد من خلاله التأكد من صحة
الامر المعروض للاستجواب، فالمشرع منح المجلس إمكانية تشكيل لجنة تحقيق دون أن
يرتب عنها أثر قانوني.¹



1- بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص35.

الفرع الرابع :

تراجع آلية الاستجواب

على الرغم من التعديلات المتلاحقة والمتابعة إلا أن الاتجاه العام يبدو ميالا إلى تراجع استخدام الاستجواب مقارنة باستخدام الأسئلة¹ بهدفه يرمي إلى محاسبة وزري — أو الحكومة على عمل منتقد داخل في أعمال وزارته، وهو في طياته ومضمونه يعد اتهاماً للوزير وذلك بناء على معلومات متوفرة لدى العضو المستجوب، ومع ذلك فإنه لا يترتب عنه نتائج تؤثر على الحكومة، معنى ذلك أنه لا يمنح للنواب الحق في اصدار لائحة، بالتالي توقيع المسؤولية السياسية للحكومة، مما أدى بالنواب إلى اللجوء إلى آلية السؤال بدلا من آلية الاستجواب حتى وإن كان لا يؤدي إلى توقيع المسؤولية السياسية.²

هذا التراجع يوضح سياسات متعددة ويعبر كذلك عن سياسة السلطة التنفيذية التي تتبعها بهدف تجنب بعض الوزارات التعرض للاستجواب بحجة الحفاظ على المصالح العامة في البلاد، وهذا التراجع لا يقف عند حدود التجربة البرلمانية الجزائرية بل يشمل تجارب برلمانية في البلدان الغربية المتقدمة، وعلى رأسها فرنسا، فيلاحظ تراجع هذه الآلية حتى في البرلمان الفرنسي أيضا، لتكون بذلك آلية الأسئلة الآلية الرقابية الأكثر استعمالا في النظام السياسي الجزائري مقارنة بآلية الاستجواب وهذا يعود إلى سببين أحدهما دستوري و الآخر سياسي.

1 - أبين السيمو محمد المهدي، المرجع السابق، ص 125.

2 بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 38.

فالأول يعود إلى وجود عقبات دستورية بطبيعة الحال، التي تحول دون قيام أو

استعمال آلية الاستجواب، كما انه قد كانت طبيعة النظام السياسي السائد في ظل تمرکز السلطة، معنى ذلك أنه كانت الحكومة غير مسؤولة أمام المجلس هذا ما قيد من استخدام هذه الآلية.

إضافة إلى ذلك نجد تقييد النواب بعدم فتح المجال له للمناقشة حول الموضوع وذلك تجنباً للمساس بسلطة الرئيس، وإن كان المشرع قد تخلى على هذه القيود في ظل الفصل بين السلطات فإن التعديل الأخير الذي يشترط 30 عضواً أو 30 نائباً قيد جديد وإن امکن تجاوزه¹. والثاني يتجلى في ضعف المعارضة عددياً، طبعاً بالرجوع إلى الواقع العملي لاستخدام هذه الآلية نجد أن بلغ عدد الاستجابات 11، مقدمة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

هذا عدد ضئيل طبعاً يؤكد عدم لجوء النواب إلى هذه الآلية والسبب يعود في ذلك إلى أن الحكومة لم تخطأ في تنفيذ برامجها²، أو الاجراءات المتبعة في طرح الاستجواب وما يليه من نتائج، خاصة في حالة تشكيل لجنة التحقيق والتي لم يكشف عن نتائجها أمام الرأي العام والتي تتقيد بسرية تامة في تحرياتهما ومعاينتها كذلك في مناقشاتها حسب نص المادة 83 من القانون العضوي 16-12 التي تنص: " يجب على أعضاء لجان التحقيق

1- انظر المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12 ، المرجع السابق.

2- تم في دورة الخريف 1997 طرح استجوابين الاول يتعلق بسير الانتخابات المحلية والثاني يتعلق بالحصانة البرلمانية.

أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم ومعايinatهم ومناقشاتهم" ¹، لتبقى بذلك آلية الاستجواب محدودة الفعالية خاصة أن المشرع لم يمنحها قيمتها القانونية كآلية إقامة المسؤولية السياسية. تجعل هذه التعقيدات من الاستجواب آلية شكلية، أي دون الوصول إلى تحريك مسؤولية الحكومة، فبالنظر إلى التطور الدستوري الحاصل نجد أن المشرع لم يقرر الاستجواب باعتباره آلية استفهام قائمة على مبدأ المحاسبة والاتهام المباشر للحكومة، بل ركز على مبدأ الاستفهام دون المحاسبة و فقط، يقضي بذلك على الخاصية التي تميز الاستجواب عن غيره من الآليات الرقابية الأخرى، بل كان من المفروض عليه أن يضع هذه الآلية في إطارها القانوني على انها آلية محاسبة وتحريك ما هناك من مسؤولية تنفيذية لتصبح آلية فعالة في مواجهة الحكومة وليس مجرد آلية سياسية بيد السلطة التنفيذية.

بل وأن تكون آلية في يد البرلمان أين يكون تأثيرها ووقعها كبير وفعال على الحكومة التي يضعها دائما في موقف حرج ².

1- انظر المادة 83 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

2 بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص39.

المبحث الثالث:

لجان التحقيق كآلية للرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري

جعل المشرع الجزائري في يد البرلمان وسيلة اخرى لمراقبة النشاط الحكومي إضافة إلى آلية السؤال و الاستجواب والتي خول بها الدستور لأعضاء المجلس سلطة مراقبة النشاط الحكومي وهي امكانية إنشاء لجان تحقيق حسب ما نصت عليه المادة 77 من القانون العضوي 16-12: "طبقا لأحكام المادة 161 من دستور، يمكن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة أن ينشئ في إطار اختصاصاته وفي أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة"، القول بالمصلحة العامة يعني أنها تمس مختلف الأنشطة والقطاعات طالما كانت لها صلة بالمصلحة العامة دون تحديد معايير دقيقة تمكن من تصنيف القضايا التي يمكن استبعادها أو إدراجها ضمن تلك القضايا¹، من هنا نجد أن هذه الآلية لها مهمة التحقيق.

فالتحقيق البرلماني وسيلة رقابية متعددة الأطراف غير مقصورة كالسؤال على طرفيه، ولا فردية الطلب كالاستجواب وإنما تتعدى ذلك بل تتجاوز ذلك إلى البرلمان ككل والتي بدورها تتقصى الحقائق و تتحرى عما وقع من مخالفات أو تجاوزات من ناحية اخرى.

1 بو الشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 1996، ص 183.

وهذه الآلية تستمد وجودها من الوظيفة التشريعية والرقابية للبرلمان. نجد لجان

التحقيق البرلمانية تتولى مهمة التحقيق البرلماني كون ان حق البرلمان في التحقيق لا

يقابله واجب يفرض عليه، وموضوع لجان التحقيق هو حق اصيل في الحقوق السياسية

تتشترك فيه كل برلمانات العالم بكل انظمتها سواء أكانت رئاسية او برلمانية.

نظرا لأهمية هذه اللجان الرقابية فقد خصصها المشرع بأحكام أوردها ضمن القانون

العضوي 16-12، مما يضبط تشكيلها وعملها ونتائجها، ولتوضيح هذه الآلية أكثر نتطرق

فيما يلي إلى عرض كل من تعريفها وتحديد اجراءات ومجال التحقيق الخاص بها ونختم

بتقييم آلية التحقيق في التأثير على السلطة التنفيذية.

المطلب الأول:

لجان التحقيق البرلمانية

لو عدنا إلى العرف الدستوري في الدول الديمقراطية نجد ان آلية التحقيق البرلماني قد

تم استعمالها منذ زمن طويل ، أين تعتبر بريطانيا اسبق الدول لتشكيل لجان التحقيق

لمراقبة الاجهزة الحكومية إذ تشكلت اولى لجانها سنة 1689 لتمتد إلى فرنسا مع بداية

القرن 19م وغيرها من الدول.

تعتبر لجان التحقيق أقرب آلية رقابية للاستجواب¹ من حيث هدفها ومضمونها

وخطورتها فإنها تنفرد على إتهام والذي تصاحبه بمناقشة أين تمر بإجراءات زمنية و إن

¹ - د. حميدشي فاروق ، الممارسة التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004،

كانت غير مرتبطة بالاستجواب وربما تسبقه، وفي بعض الحالات تكون لاحقة على تقديمه كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري، حيث يبدأ في التحقيق بعد انتهاء الاستجواب بقرار لتشكيل لجنة تحقيق.

بناء على هذا نجد أن لجان التحقيق من الموضوعات العامة التي تضمنها كل الدساتير العالمية وكذا دساتير الجمهورية الجزائرية، حيث أعطى للمجلس حق تشكيل لجان رقابية وهذا ما أدرجه في القانون العضوي 16-12.

الفرع الأول:

مفهوم لجان التحقيق البرلمانية

أولاً: تعريف لجان التحقيق البرلمانية:

التحقيق البرلماني هو وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة، تمارسها عنه لجنة لتبين وتبرز بنفسها ما قد يهم البرلمان من حقائق تدرج ضمن اختصاصاته، أين خولت لها النصوص القانونية كل السلطات لذلك وتنتهي مهمتها بتقرير ترفعه للبرلمان صاحب القرار النهائي¹.

1- بولوم محمد أمين، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري و التطبيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 46.

فإجراء التحقيق يوصل البرلمان نفسه إلى ما يريد معرفته من حقائق، فإذا أثير

موضوع مما يدخل في اختصاص المجلس يكون لهذا الاخير إما ان يقتنع بالبيانات التي

تقدمها له الحكومة أو ان يحاول إثبات ذلك بنفسه¹.

فحسب المادتين 180 من دستور 1996 المعدل و المتمم سنة 2016، و 77 من

القانون العضوي 16-12 يتم إنشاء لجنة تحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس

الامة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس

الامة ويوقعها على الاقل عشرون (20) نائباً أو عشرون (20) عضواً في مجلس الأمة.

ثانياً: أنواع لجان التحقيق البرلمانية:

يظهر هذا الحق الهام في صورتين للرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي و من ثم

يباشره أعضاء المجلس الوطني على النحو التالي:

1- اللجان الدائمة:

تسمى أيضاً اللجان النوعية، وتتشكل من عدد محدد من أعضاء المجلس الشعبي

الوطني من 20 إلى 30 عضواً أين يتم تجديد عدد أعضاء اللجان بقرار يصدر من

المكتب كذلك يكون لكل نائب الحق في عضوية لجنة دائمة واحدة.²

تقوم هذه اللجنة بدراسة الموضوعات التي تكون متعلقة بمسألة معينة وتوضع تحت

تصرفاتها مصالح تقنية متخصصة، بحيث يمكن أن تستعين بخبرة و آراء بعض

1- بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص39.

2 أنظر المادة 25 من النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي، لائحة مؤرخة في 19 ذي الحجة عام 1414 الموافق

لـ 30 ماي سنة 1994.

المتخصصين من خارج البرلمان، ثم يعد تقرير بالنتائج التي توصلت إليها ويتم عرضها على المجلس الشعبي الوطني، فهذه اللجان توفر الوقت والجهد للمجلس بما تقوم به بدلا من ان يتولى دراسة كافة المسائل المعروضة عليه دراسة دقيقة ، فهي تمارس الرقابة على الوزارة التابعة لها مباشرة، حيث يقوم أعضاء اللجنة بالاستفسار حول القضايا التي تخص القطاع الوزاري المكلف به عن طريق الاستماع إلى الوزراء المعنيين، وبهذا تكون هذه اللجان قد مارست حقها في الرقابة¹.

2- اللجان المؤقتة:

تسمى كذلك بلجان تقصي الحقائق وباللجان الخاصة، فهي تنشأ من اجل النظر في مسألة معينة تختلف عن المسائل التي تتولاها اللجان الدائمة، وهي غالبا ما تتألف من قبل مكتب المجلس بناء على مبادرة رئيسي لجنتين أو رؤساء عدة لجان من النواب أو عدد من الأعضاء يختلف بحسب طبيعة المسائل المعروضة للدراسة، فإنشاء هذه اللجان من طرف المجلسين كان للكشف عن التجاوزات القائمة في بعض القطاعات في حالة عدم اقتناعهما بالبيانات المقدمة من قبل الحكومة شريطة أن يكون الموضوع متعلقا بقضية من قضايا المصلحة العامة.

من ثم يهدف إجراء التحقيقات البرلمانية من وراءه إلى الوقوف على عيوب الجهاز الحكومي سواء من الناحية الاداري، فبواسطة التحقيق الذي تجريه هذه اللجان يمكن

1- بن بغيلة ليلى، المرجع السابق، ص40.

التعرض على المساوي التي تتطوي عليها الأداة الحكومية وعندئذ يقرر البرلمان الوسائل التي من شأنها القضاء على المساوي التي يكشف عنها التحقيق.

فالمجلس الوطني الجزائري يباشر التحقيق البرلماني بواسطة لجان خاصة والسبب في

ذلك كما ذكرت سابقا أنه لا يمكن للمجلس التحقيق بكامل أعضائه هذا من جهة، ومن

جهة أخرى لإضفاء المصادقية على اعمال هذه اللجان¹.

الفرع الثاني :

مجال التحقيق

منح المشرع الجزائري حق إنشاء لجان التحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة وذلك في اي وقت كان دون تحديد المجالات التي قد يكون له صلاحيات التحقيق فيها، اقتصر فقط على استعمال عبارة المصلحة العامة التي توحى لمعنيين اثنين:

1-المجال الواسع:

هذا يتماشى وعبارة المصلحة العامة، أي إذا استدعت الضرورة ذلك تماشيا والمصلحة العامة فإن هذا يستدعي تشكيل لجنة تحقيق وللمجلس الحق في المبادرة بذلك، فسلطة التحقيق لا تقتصر على ناحية

واحدة أو جانب محدد، إنما هي سلطة متشعبة ومتفرعة النواحي وتتعدد موضوعات

التحقيق، نجد منها إما إذا تعلق الأمر بالتحقيق في موضوع فضيحة مالية أو سياسية

1 بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص41.

مثلاً، أو قضية من قضايا الفساد التي تخص إدارة أو بعض الإدارات أو المصالح أو الشركات التابعة للقطاع العام معناه كل ما له علاقة بالمصلحة العامة يستدعي تشكيل هذه اللجان وللبرلمان أن يتخذ قراره من خلال ما توصلت إليه هذه اللجنة.

2- المجال الضيق:

تكون سلطة لجان التحقيق مقيدة عكس المجال الواسع الذي منح فيه الحق لأي عضو وفي اي وقت بتشكيل لجنة تحقيق¹، أي مجال التحقيق يكون مقيد ليكون للحكومة الحق في الاعتراف في حالة ما إذا شكلت لجان لتحقيق أين تدعي بأن مجال التحقيق لا يتعلق بمسألة ذات مصلحة عامة، هذا ما يقلل من أهمية الآلية كجهة للتحقيق.

التحقيق النيابي يختلف عن التحقيق القضائي من حيث هدفه وإجراءاته، فالتحقيق القضائي الذي تمارسه السلطة القضائية إما أن ينتهي إلى الحفظ أو إلى توجيه الاتهام إلى فرد معين بصدد حادثة وقعت في الماضي فلا شأن للتحقيق القضائي بالمستقبل، كما هو الحال في التحقيق النيابي الذي يستهدف تقصي الحقائق وإجراء تحقيقات في اي موضوع يتعلق بأعمال السلطة التنفيذية والتي تؤثر في سير المرافق العامة والأجهزة الادارية على اختلاف أنواعها و حسن إدارتها ومساواة الأفراد أمامها².

1 - د. حميدشي فاروق ، المرجع السابق، ص 112.

2 - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 41.

الفرع الثالث:

إجراءات تشكيل لجان التحقيق

حدد القانون العضوي 16-12 طريقة إنشاء اللجنة وكذا كيفية سير عملها والنتائج المتوصل إليها. حيث نصت المادة 78 على أنه يتم إنشاء اللجنة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب إحدى الغرفتين ويوقعها على الأقل عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة¹.

طبقا للمادة 78، من نفس القانون، يمكن للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعين من بين اعضاءه لجان التحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكلا الغرفتين في تشكيل اللجان الدائمة.

تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة تحقيق الغرفة الأخرى بذلك². فلممارسة لجان التحقيق النيابية لمهامها فإن ذلك يقتضي ألا يتجاوز الهدف منها كآلية رقابية فهو يتمثل في ابراز وقائع معينة، إذا كان دور لجان التحقيق النيابية يشمل بعض الإجراءات الشبيهة بإجراءات التحقيق القضائي، لكن هذا لا يؤدي إلى اتخاذ أي قرار في هذا الشأن وإنما ينتهي عند الكشف عن عمل ما والتوصية بعرض الامر عن الجهة المختصة، وبالرجوع إلى فحوى المادة 180 من دستور 1996 المعدل و المتمم سنة 2016 نجد أنها تنص على: "يمكن كل

1- انظر المادة 78 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

2- انظر المواد من 78 إلى 86 من القانون العضوي 16-12، المرجع نفسه.

غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في وقت لجان تحقيق وقضايا ذات مصلحة عامة.

المطلب الثاني:

محدودية آلية التحقيق في التأثير على السلطة التنفيذية

للبرلمان السلطة الكاملة في تأسيس لجان التحقيق متى كانت المسألة تخص المصلحة العامة. رغم ذلك نجد أن المشرع لم يعطي لها الفاعلية المقررة لها، على العكس فقد نص على الموافقة المسبقة للمجلس لإنشاء هذه اللجان، حيث أن الهدف من ذلك هو الحد من المعارضة متى لم يتوفر النصاب القانوني المقرر والمطلوب لإنشائها¹.

فإن كان القانون لا يتطلب إقرار اللائحة بالأغلبية، إلا أن اجراءات تشكيلها وكذا كل شروط الموافقة المسبقة للمجلس يقلل من مردوديتها. إلى جانب كل هذا، هناك مجالات ممنوعة على المجلس التدخل فيها، كما هو الحال بالنسبة لمجال الدفاع الذي لا نجد له لجنة خاصة على مستوى المجلس الوطني، مع أنه مجال يشارك في التنمية وليس الدفاع عن الحدود والامن فقط، أما بالنسبة للرقابة المالية فيمارسها المجلس الوطني بواسطة لجان تحقيق تتشكل بناء على اقتراح لائحة من عدد معين من النواب كما يشترط أن يحدد اقتراح اللائحة من عدد معين من النواب كما يشترط أن يحدد اقتراح اللائحة بتدقيق

1- بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص46.

الوقائع التي تستوجب التحقيق ليكون هذا الاختصاص ليس مطلقا إنما مشروطا كون أن تقرير هذه اللجان لا يجوز نشره إلا بالموافقة المسبقة للحكومة¹.

هذه القيود التي فرضها المشرع جراء التصويت بإنشاء لجنة تحقيق، ورغم التطور لهذه الآلية خاصة ما يتعلق بعامل المدة وأيضا عدم تشكيل لجان للتحقيق حول موضوع معروض على القضاة وخاصة ما تعلق باختصاص اللجنة، يؤكد على ان المشرع قد تدارك الكثير من الامور التي غفل عنها.

مع ذلك فإن هذا لم يعطي لهذه الآلية صفة الرقابة الفاعلة، بل العكس فقد ابقى عليها كإجراء سياسي موجه لإحراج الحكومة وتوضيح الامور الدائرة في اختصاصها من جهة ومن جهة اخرى فإن لجوء البرلمان للمطالبة بإنشاء لجان تحقيق وخاصة في الملفات المثارة أمام الرأي العام يساهم فقط في تثبيت وضعيته².

فالواقع العملي يثبت ان لجوء البرلمان إلى تشكيل لجان التحقيق خلال العهودات التشريعية المتلاحقة لم تؤدي إلا لتشكيل لجان على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وحتى تقارير هذه اللجان لم يفصح عنها ولم يتوصل إلى أي نتيجة جراء هذا الإنشاء. وعليه فإن لجان التحقيق النيابية تواجه صعوبات رغم أنها خطت ومضت بخطوات عدة وتعاملت مع قضايا حساسة كما حدث في قضية تزوير الانتخابات، غير أن أعمال هذه اللجان و آثارها يسبب له مخرج دائما. ويعود قصور عمل هذه اللجان بالدرجة الاولى

1- خرباشي عقيلة ، المرجع السابق، ص 151.

2- بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص46.

إلى تدخل السلطة التنفيذية في نشاطها والضغوط التي تمارسها على أعضائها أحيانا. وحتى إذ لم يكن هذا الضغط في تشكيل هذه اللجان في الغالب يكون من اعضاء يميلون لمساندة السلطة التنفيذية (مشكلة الولاء) . الامر الذي يؤدي إلى اتسام و اتصاف أعمالها بالقصور كما ان هذا القصور يظهر في غياب النص التشريعي، حيث ان قرارات المجلس حول تقارير اللجان لم تتضمن تحديد فترة زمنية تنفذ فيها هذه القرارات بالاتفاق مع الحكومة، الامر الذي ينفي طابع الجدية على تقارير هذه اللجان وينعكس سلبا على اعمالها، إضافة إلى عدم وجود آلية محددة لمتابعة تنفيذ قرارات المجلس الصادرة بناءا على تقارير هذه اللجان.

الغريب أن لجوء المجلس لتشكيل لجنة تحقيق ليس الغرض منه سوى الوصول إلى الحقيقة وتوضيح الرؤية حول موضوع معين والحصول على المعلومات وكشف الحقيقة يجعل التقرير سرىا، مما يعني ان لجنة التحقيق لا تشكل آلية لرقابة نشاط الحكومة بالمعنى الدقيق وبصفة مباشرة، إنما هي آلية للاستعلام، وتأكيد الحقائق لتتأكد بذلك مقولة الأستاذ الدكتور "سعيد بوالشعير" على ان المواد المنظمة لآليات الرقابة مجرد مواد قبل تنفيذها بمراقبة بعضها البعض بحيث لم يترك مجال لمادة حتى تكون مطلقة دون قيود عليها¹ .

1- شريط لمين ، عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في انظمة الحكم، مجلة الفكر البرلماني، العدد 03، جوان ، 2003، ص509.

الفرع الأول:

إبعاد اللجان الدائمة عن القيام بالتحقيق

إن ممارسة التحقيق في النظام البرلماني لا تقتضي البنية تشكيل لجنة تحقيق خاصة لذلك، بل للبرلمان الخيار بين أن يعهد بالتحقيق إلى إحدى لجانه أو أن يكلف به لجنة خاصة¹. واسناد التحقيق إلى إحدى لجان البرلمان يعد وسيلة أكثر فعالية، إذ أنها تسمح بجمع معلومات أكثر مصداقية بحكم تخصصها واطلاعها عن قرب وبصفة دائمة بمختلف الأعمال الحكومية، فدور اللجان الدائمة لغرفتي البرلمان في مجال الرقابة البرلمانية لم يرتقي بعد إلى درجة التحقيق، رغم ان نص المادة 02/151 من التعديل الدستوري مكنها من أن تستمتع إلى أعضاء الحكومة.

بناءا عليه، تمارس اللجان الدائمة الرقابة على العمل الحكومي عن طريق مناقشة مشروع القانون محل الدراسة، فيقوم اعضاء اللجنة بتوجيه أسئلة مباشرة للوزير المعني يراد من خلالها الاستفسار حول بعض المسائل التي لها علاقة بمشروع القانون وعلى الوزير المختص الإجابة عن الانشغالات المطروحة عليه والهدف من ذلك معرفة ما يجري في القطاع، لكن مهمة اللجان الدائمة في متابعة النشاطات الحكومية بصفة دائمة ولعدة سنوات تصدم بتأثير الحكومة الكبير في عملها وخاصة وأن أعضاء هذه اللجان

1- بولوم محمد أمين، المرجع السابق، ص127.

ينتمون إلى مجموعات برلمانية تتقاسم المقاعد بكيفية تتناسب مع عدد أعضاء كل مجموعة برلمانية مقارنة بالعدد الأقصى لأعضاء كل لجنة.

وعلى هذا الأساس فإن دور اللجان الدائمة لغرفتي البرلمان لن يتعدى محاولة إعلام البرلمان بالمعلومات والحقائق بصفة مدروسة بواسطة التقارير التمهيديّة والتكميلية عن النصوص محل الدراسة.¹

الفرع الثاني:

القيود الواردة على لجان التحقيق البرلمانية

إن الرقابة التي يمارسها البرلمان بغرفتيه عن طريق لجان التحقيق هي أقل نجاعة وفعالية لأنه وبالرغم من أن التعديل الدستوري الذي خول لأعضاء البرلمان حق إنشاء لجان التحقيق في أي وقت، إلا أن القانون العضوي 16-12 قد نص على هذا الحق بفعل الشروط الصارمة التي فرضتها أحكام القسم الحادي عشر المواد من 77-87، حيث لم يترك المجال لأي مادة أن تكون مطلقة دون قيود.

ويمكن للبرلمان ، وفي إطار اختصاصاته في حالة ما لم يقتنع بالبيانات والتوضيحات

التي تقدمها له السلطة

1- خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص152.

التنفيذية عن طريقه اجهزتها وأراد الوقوف على الحقيقة بنفسه، إذا ما انتابه شك

لسبب من الاسباب أن ينشأ لجان التحقيق كوسيلة للتحري والكشف عن الانحرافات

والمخالفات في القطاعات والإدارات لكن ضمن مجموعة من الشروط¹.

يستلزم إنشاء لجنة تحقيق للتصويت على لائحة تودع لدى مكتب الغرفة المعنية شرط

أن يوقعها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا حسب الحالة² حسب نص المادة

78 من القانون العضوي 16-12 بإنشاء لجنة تحقيق في غرفة لا يمنع الغرفة الأخرى

من إنشاء لجنة تحقيق أخرى حول نفس الموضوع، بشرط أن تعلم الغرفة التي أنشأت

لجنة تحقيق أولا الغرفة الأخرى بذلك. لكن يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع

قد ادت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب

ونفس الموضوع والأطراف، ومعنى هذا أن حق البرلمان في إنشاء لجان تحقيق مقيد بعدم

فتح تحقيق قضائي، هذا مساس بسلطات البرلمان خاصة وأن الفرق بين التحقيق البرلماني

والقضائي كبير، حيث ان لجان التحقيق البرلمانية تقوم بتحقيقات سياسية ولا تعاقب أحد

عكس التحقيق القضائي الذي لا يمكن ان يقتصر على نتائج سياسية فقط³، كما تضيف

المادة 82 من القانون العضوي 16-12 أن البرلمانين الذين وقعوا على لائحة إنشاء لجنة

تحقيق ليس لهم الحق أن يكونوا أعضاء فيها، ويبدو ان هذه المادة لم تحدد من يقوم

1 خرياشي عقيلة، المرجع نفسه، ص153.

2 - المادة 78 من القانون العضوي 16-12 تنص: "يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويوقعها، على الأقل، عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في المجلس". المرجع السابق.

3- بولوم محمد أمين، المرجع السابق، ص.ص 119-122.

باختيار أعضاء لجنة التحقيق ولا المقاييس التي يتم على اساسها هذا الاختيار، ولكن بالرجوع للواقع فإننا نجد أن مكتب كل غرفة يقوم بتحديد عدد الأعضاء للجنة بنفس الكيفية التي يتم فيها توزيع المقاعد على اللجنة الدائمة¹.

حسب المادة 84 من القانون العضوي 16-12 فإنه يمكن للجنة أن تستمع إلى أي شخص أو ان تعين أي أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، ماعدا تلك التي تكتسي طابعا سريريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي.²

تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا، اذ تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الاكثر بانقضاء مدة 6 أشهر مع امكانية تمديد هذا الأجل لمرة واحدة، ولمدة (6) أشهر على الاكثر، مع عدم امكانية إعادة تشكيل لجنة التحقيق لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهرا من تاريخ انتهاء مهمتها³.

فتلتزم لجنة التحقيق بإعداد تقرير يسلم إلى رئيس الغرفة المعنية ويبلغ لكل من رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة، ويوزع على نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة حسب ما يقتضيه الوضع، كما ينشر التقرير كله أو جزء منه يقرر من قبل

1- انظر المادة 82 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

2 انظر المادة 85 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق

3 انظر المادة 81 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق

الفصل الأول:..... آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية

المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بناء على اقتراح مكتب الغرفة المعنية ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة¹.

1- انظر المادة 87 من القانون العضوي 16-12، لمرجع السابق

خلاصة الفصل:

لقد منح المشرع للسلطة التشريعية آليات لفرض رقابتها على السلطة التنفيذية سعياً إلى تحقيق التوازن في العلاقة بين الهيئتين. غير أن هذه الآليات محدودة الفعالية، فحسب التقسيم المتناول، فقد حصرها المشرع في السؤال بشقيه والذي اثبتت الممارسة أن له تأثير سياسي أكثر منه قانوني، نفس الشيء بالنسبة للجان التحقيق وما يرتبه التقرير النهائي للجنة، فتشكيل لجان التحقيق ليس الغرض منه سوى الوصول للحقيقة وتوضيح الغموض حول موضوع التحقيق والحصول على المعلومات. أما آلية الاستجواب فقد ولدت ميتة بالمقارنة بالمعمول به في الانظمة المقارنة.

بهذا يؤكد واقع هذه الآليات هيمنة السلطة التنفيذية على جميع الاختصاصات. فالبرلمان لا يتمتع بآليات عملية وفعالة، كما انه مبعد عن مصادر المعلومات مما يعرقل قيامه بمهامه البرلمانية على احسن وجه، وإلى جانب محدودية الآليات فالممارسة العملية ناقصة أيضاً وهذا راجع إلى عدة اعتبارات منها خاصة تغليب النواب المصالح الشخصية عن المصالح العامة للمجتمع ومشكلة الوفاء للسلطة على حساب الشعب، إضافة إلى انعدام التكوين العالي والقانوني لممثلي الشعب والقيود المفروضة من السلطة التنفيذية.

الفصل الثاني:

آليات الرقابة المرئية

للمسؤولية السياسية

الفصل الثاني:

آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

من المعلوم انه توج د في الأنظمة الدستورية البرلمانية ترسانة هامة من التقنيات والآليات التي يتمتع بها البرلمان لرقابة نشاط الحكومة، ومن هذه الآليات المحدودة والمرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة مناقشة البرنامج، بيان السياسة العامة، ملتمس الرقابة وطلب التصويت بالثقة، ومالها من اهمية وكذا أثرها ونتيجتها ومن المؤكد أن هذه الآليات تهدف إلى غاية مشتركة ، وهي رقابة نشاط الحكومة وإثارة مسؤوليتها السياسية، وعند إثارة التساؤل في هذا الصدد عن الآليات الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية، وسوف نحاول معرفة ذلك في المبحث الاول ، وسنتطرق في المبحث الثاني إلى غايات ونتائج هذه الآليات.

المبحث الأول:

عرض مخطط عمل الحكومة

يعد تقديم عرض مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان، فسنتناول في المطلب الأول مخطط عمل الحكومة، اما في المطلب الثاني سنتناول بيان السياسة العامة وملتمس الرقابة وطلب التصويت بالثقة.

المطلب الأول:

مخطط عمل الحكومة

نصت المادة 94 من التعديل الدستوري 01/16 على: "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية، ويقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، ويمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة.

الفرع الأول:

الموافقة على مخطط الحكومة

نصت المادة 47 من القانون العضوي 16-12 على: "يعرض الوزير الاول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والاربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة".

ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة ونصت المادة 48 من القانون العضوي 16-12 على: "لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة إلا بعد (07) أيام من تبليغ المخطط للنواب.

ونصت المادة 49 من القانون العضوي 16-12 على: "يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة بعد تكييفه إن اقتضى الامر، عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة¹.

بعد تقديم مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان، ويعرفه الاستاذان Jean gicquel/ pierre avril: "على انه اول ميثاق واتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على اساسه وفي نطاق أداء وعمل الحكومة"².

1 - عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص104.

2 - أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 29 ماي 2016، ص 364.

الفرع الثاني:

المرور الحتمي على مجلس الأمة

بعدما تتم الموافقة على مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني،

يقوم الوزير الاول بتقديم عرض حول هذا المخطط لمجلس الأمة.

والملاحظ هنا ان مجلس الأمة لا يعرض عليه مخطط عمل الحكومة كما قدم في

الاول إلى المجلس الشعبي الوطني، وإنما يعرض عليه مخطط عمل الحكومة الذي وافق

عليه المجلس الشعبي الوطني، فيبقى عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة لم

تمنح لهم آجال الاستماع في عرض مخطط عمل الحكومة للشروع في المناقشة العامة

لهذا المخطط.

أما في التعديل الدستوري الجديد فقد منح لهم آجال الاستماع في عرض عمل

الحكومة.

فقد نصت المادة 50 من القانون العضوي 16-12 على: "يقدم الوزير الاول إلى

مجلس الأمة عرضا حول مخطط عمل الحكومة خلال (10) ايام على الاكثر التي تعقب

موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه وفق أحكام المادة 94 من دستور 1996 المعدل و

المتتم، يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة¹.

1 بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص51-52.

المطلب الثاني:

بيان السياسة العامة

نصت المادة 98 من التعديل الدستوري 01/16 على: " يجب على الحكومة ان تقدم

سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، تعقب بيان السياسة العامة

مناقشة عمل الحكومة يمكن ان تختم هذه المناقشة بلائحة، كما يمكن أن يترتب عن هذه

المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني¹.

الفرع الأول :

اللائحة

أولاً: شروط إجراء اقتراح اللائحة:

وفقا للمواد :52/53/54/55 من القانون العضوي رقم 16-12 فان شروط إجراءات

اقتراح اللائحة تتمثل في :

1-تقدم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال الاثني والسبعين

(72) ساعة الموالية لانتهاء تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان.²

2-يجب أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون نائبا على الاقل ليكون مقبولا، وأن يودعه

مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

3-لا يمكن ان يوقع النائب الواحد أكثر من اقتراح لائحة.

1 راجع القانون العضوي 16-12، المواد 52-53-54-55-56-57، السالف الذكر.

2 القانون العضوي 16-12- السالف الذكر.

الفصل الثاني:..... آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

4-تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت في حال تعددها حسب تاريخ إيداعها.

إن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على احدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه يجعل

اللوائح الأخرى لاغية ، وقد نصت المادة 56 من القانون العضوي 16-12 على ان لا

يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراح اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة

العامة إلا : الحكومة بناء على طلبها، مندوب أصحاب اقتراح اللائحة، نائب يرغب في

التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.

ثانيا: الهدف من اللائحة:

إن انفراد المشرع عن غيره من النص على هذا النوع من اللوائح والتي يلجأ إليها

النواب للتعبير عن عدم رضاهم لما توصلت إليه الحكومة من نتائج لدى تطبيقها البرنامج

العام، هذا النوع من اللوائح يعتبر غير ذي معنى أو نتيجة¹، ومنه فإن المبادرة باللائحة

تأتي بعد الموافقة على برنامج الحكومة سواء اكانت اللائحة لمساندة أو عدم رضاها لما

تحقق من برامج الحكومة ويبرز الهدف من هذا النوع من اللوائح.

¹ - د. حميدشي فاروق، المرجع السابق، ص 125.

الفرع الثاني:

ملتصم الرقابة

يعتبر ملتصم الرقابة أو لائحة اللوم، وسيلة جد فعالة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، فبموجبها يتم وضع حد للحكومة بأكملها على اعتبار أن الحكومة مسؤولة مسؤولية تضامنية أمام البرلمان.¹

نصت المادة 153 من دستور 1996 المعدل و المتمم على: "يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتصم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

ويعد ملتصم الرقابة أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أما البرلمان، ويمكن ان تؤدي إلى إسقاطها، وعلى هذا فإن ملتصم الرقابة هو لائحة يوقعها عدد من النواب، تتضمن انتقاد لمسعى الحكومة والعيوب والأخطاء التي شاب بيان السياسة العامة قد تؤدي إلى إسقاطها وتختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة.²

1- (د) عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 381.

2- اوصيف سعيد، المرجع السابق، ص 349-350.

أولاً: الطبيعة القانونية لملتمس الرقابة:

إن إمكانية النواب اللجوء إلى ملتمس الرقابة مرتبط أساساً ببيان السياسة العامة السنوي الذي تقدمه الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للمناقشة، بحيث يمكن أن يترتب على هذه المناقشة لائحة ملتمس الرقابة من طرف النواب طبقاً للمواد: 153 و 154 و 155 من الدستور، قد تؤدي هذه اللائحة إلى استقالة الحكومة إذا صادق النواب.

ثانياً: شروط إجراءات ملتمس الرقابة:

- 1-ارتباط ملتمس الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة للحكومة.
- 2-يجب ان يوقع ملتمس الرقابة ليكون مقبولاً سبع (7/1) عدد النواب على الاقل وذلك طبقاً لأحكام المادة 153 من الدستور.
- 3-لا يمكن ان يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد.
- 4-يودع نص ملتمس الرقابة مندوب اصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.
- 5-ينشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ويعلق ويوزع على كافة النواب وقد نصت المادة 61 من القانون العضوي 16-12 على: " لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا الحكومة بناء على طلبها، مندوب اصحاب ملتمس الرقابة، نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة ، نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.

الفصل الثاني:..... آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

6- يجب ان يوافق على ملتصق الرقابة بتصويت اقلية ثلثي النواب (3/2) .

7- إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة

الحكومة.

ثالثاً: رفض اللائحة او التصويت عليها:

- رفض اللائحة :

يمكن ان ترفض لائحة ملتصق الرقابة في بدايتها دون المرور إلى مرحلة التصويت،

ذلك أنه في حالة عدم توقيع سبع اعضاء المجلس بموجب المادة 153 من دستور 1996

المعدل و المتمم سنة 2016 يمكن قبر هذا الاجراء عند بدايته، كذلك يمكن أن يكتمل

النصاب القانوني لقبول ملتصق الرقابة غير انه عند المرور إلى مرحلة التصويت يمكن

للحكومة في مهلة ثلاثة ايام أن تكسب بعض المترددين للوقوف إلى جانبها وبالتالي تتمكن

من إفشال هذا الإجراء إذا لم يكتمل النصاب المحدد بثلاثين.¹

- التصويت على اللائحة:

في حالة توفر كل الشروط لإيداع اللائحة وبعد المناقشة يتم التصويت عليها وهنا يقدم

رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية وبالتالي تقام المسؤولية السياسية

للحكومة والتي تعتبر مسؤولية تضامنية².

1- بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 59.

2- بوقفة عبدالله، المرجع السابق، ص 389.

الفرع الثالث :

طلب التصويت بالثقة

لئن كان الدستور قد خول المجلس حق مراقبة الحكومة بموجب ملتصق الرقابة، فإنه مقابل ذلك أقر للحكومة إجراء تدعيم به موقفها أمام المعارضة، يتمثل في طرح مسألة الثقة أمام المجلس، إلا أن الإشكال في الدستور الجزائري هو ربط مسألة الثقة باللائحة وملتصق الرقابة بالبيان السنوي للحكومة، خلافا لما اعتمد في بعض الأنظمة بشأن ما تمس الرقابة وطلب منح الثقة (فرنسا) مثلا¹.

أولا: معنى طلب التصويت بالثقة:

إن تحريك لائحة الثقة لعقد المسؤولية السياسية للحكومة يشكل اختصاصا أصيلا لرئيس الحكومة (الوزير الأول)، فلا يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني حق طلبه أو إجبار رئيس الحكومة (الوزير الأول)، على ذلك، وكقاعدة عامة طلب التصويت يمكن أن يكون في الحالات التالية:

1- في حالة وجود معارضة لسياسة الحكومة سواء من قبل النواب، أو من قبل من هم في الساحة السياسية.

2- في حالة ثبوت خلاف بين الحكومة ورئيس الجمهورية.

1- بو الشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2013، ص168.

3- في حالة تقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني يمكن ان تطلب

الحكومة التصويت بالثقة.¹

فموضوع التصويت بالثقة من اختصاص الوزير الاول خلافا لملتمس الرقابة

المخصص أصلا لنواب المجلس الشعبي الوطني، وينشأ هذا الحق للوزير الاول في حالة

حدوث خلاف بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني حول موضوع معين أو نتيجة عدم

موافقة المجلس على قانون معين إلا ان هذه لم تنص على شروط معينة لطرح موضوع

التصويت بالثقة والاعلبية المطلوبة للموافقة يقدم الوزير الاول استقالة الحكومة.²

إن طلب التصويت بالثقة آلية برلمانية تقليدية تمنح لرئيس الوزراء المبادرة بطلب

الثقة حول السياسة العامة التي انتهجتها وزارته ليمنح له امكانية أن يحرك مسؤولية

الحكومة بالتوجه إلى المجلس الشعبي الوطني، ويطلب منه التصويت بالثقة، وهو بهذا

الإجراء يريد أن يتأكد من مدى الثقة الممنوحة له من قبل المجلس وبالتالي فإن هذا

الاجراء يسير جنبا إلى جنب مع لائحة ملتمس الرقابة التي يبادرها البرلمان طلبا او سؤالا

مفاده أن يصوت لها بالثقة أو عدمه حول موضوع معين بالذات بمناسبة استجواب أو

سؤال كتابي أو شفهي، والقاعدة العامة أن طلب التصويت بالثقة يمكن ان يكون على

البرنامج أو بيان الحكومة، ومنه فإن تحريك المسؤولية السياسية تأتي عن طريق

1- (د) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص379.

2- (د) ديدان مولود ، المرجع السابق ، ص441.

الفصل الثاني:..... آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

التصويت بالثقة بموجب مطالب الحكومة التي تتوجه إلى المجلس الشعبي الوطني وتطرح مسألة الثقة عليه.

ثانيا: سبب ربط طلب الثقة بالبيان العام:

ما يرجح ربط مسألة طلب التصويت بالثقة ببيان الحكومة السنوي لسياستها العامة¹، النص في القانون العضوي 16-12 بموجب المادة 63 على " يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الاعمال وجوبا بناء على طلب الوزير الأول"، وفقا لأحكام المادة 98 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

فمن المعلوم أن طلب التصويت بالثقة- كقاعدة عامة- يمكن ان يكون على برنامج أو بيان الحكومة، كما يمكن ان يكون على نص فقط، كما هو الحال في بعض الانظمة ومنها الفرنسي فإن ما يستخلص شأن مسألة التصويت بالثقة هو أن الحكومة مخيرة بين اللجوء أو عدم اللجوء إلى ذلك الاجراء، لكن ألا يصح اعتبار هذا الحق أكثر من رد فعل الحكومة على معارضة الأغلبية لها والقول بأنه أداة تقزيم وافحام لمعارضتي الحكومة، لا سيما وأن القانون يخول لها إدراج التصويت بالثقة في جدول الاعمال قانونا دون ان يحدد المدة الدنيا والقصوى لإجراء عملية التصويت²، مكتفيا في المادة 64 من القانون العضوي 16-12 بالقول: " يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة

1- بوالشعير السعيد، المرجع السابق، ص168.

2- بو الشعير السعيد، المرجع نفسه، ص 169

الفصل الثاني:..... آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

الحكومة زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة.¹

فضلا على أن النصاب المطلوب من الاصوات ليس كالنصاب المقرر لإسقاط

الحكومة، على اثر ملتصق الرقابة، وإنما يكفي أن تصوت الأغلبية لصالحها.

نصت المادة 65 من القانون العضوي 16-12 على: "يكون التصويت بالثقة بالأغلبية

البسيطة".

أن ربط استعمال أدوات الرقابة السابقة ببيان السياسة العام السنوي من شأنه ان يدفع

النواب إلى استعمال أسلوب آخر في الرقابة ليتمثل في معارضة الحكومة عن طريق

إدخال تعديلات جوهرية على مشاريع قوانينها أو اقتراح قوانين بما يتماشى ورؤية

أغلبتهم²، مما يفتح صراعا بين الطرفين لا مناص منه للتخلص منه او وضع حد له إلا

بحل المجلس، أو انتظار طرح مسألة الثقة غير الفعال، طالما أن ملتصق الرقابة قد لا

يجدي لإسقاط الحكومة وآثار ذلك على استقرارها ونجاعة عملها، أما مسألة طرح الثقة

فهي مستبعدة لأن الحكومة لا تلجأ إليها لتمكين النواب من إسقاطها وإنما لتأكيد تفوقها.

1- انظر القانون العضوي 16-12.

2 - د. حميدشي فاروق ، المرجع السابق، ص 105.

ثالثاً: إجراءات طلب التصويت بالثقة:

1-التسجيل:

يتم ادراج طلب الثقة في جدول اعمال المجلس وذلك بناء على طلب رئيس الحكومة، مع ان تحديد المدة التي يتم خلالها التصويت غير محددة وإنما ترك المشرع أمر ذلك إلى الاتفاق بين الحكومة ورئيس المجلس وهذا على غرار المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 49 من الدستور الفرنسي على انه " يمكن للوزير الاول بعد تداول المجلس الوزراء أن يطرح الثقة بالحكومة أمام الجمعية الوطنية من اجل التصويت على نص، في هذه الحالة يعتبر النص مقبولاً إلا إذا قدم اقتراح بتوجيه اللوم يوضع خلال 24 ساعة التالية ويصوت عليه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة"¹، حيث نجد أن المشرع الفرنسي فك اللبس الذي وقع فيه المشرع الجزائري من خلال تحديده النطاق الذي يجب برئيس الوزراء بناء عليه طلب التصويت بالثقة حيث أن هذا الأخير يتم جملة أين يدمج طلب الثقة مسألة توجيه اللوم خلال المدة الاخيرة، لذلك يعتبر طلب الثقة إجراء غير مباشر إذا لم يحدد المشرع الجزائري المدة الزمنية التي يجب خلالها إتمام هذا الإجراء مما يعني ان المدة قد تطول أو تقصر.²

أ-إذا كانت المدة طويلة والأغلبية البرلمانية مكونة للحكومة، ففي هذه الحالة يتم دراسة الطلب من الطرفين لأجل التصويت بالرفض لإقناع المعارضين وضمهم إلى

¹ - دستور الجمهورية الفرنسية الصادر سنة 1958، المعدل سنة 2008.

² بن بغيلة ليلى، المرجع السابق، ص62.

الفصل الثاني:..... آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

صفها، وأيضا في حالة عدم حضور النواب للتصويت مع عدم توكيل من ينوب عنهم،
يثير نفس الإشكال لطول او قصر مدة التصويت على طلب الثقة، ليكون بذلك تحديد يوم
التصويت على الطلب بعد الاتفاق بين الحكومة والبرلمان فالمدة الطويلة كما ذكرت تمكن
الحكومة والأغلبية البرلمانية من السعي للتصويت على الطلب، وعليه فهذا الإجراء لن
يكون مباشرا، بل قد يطول ليؤثر بذلك على المعارضة التي تسعى هي الأخرى من اجل
رفض التصويت على الطلب لن تكون إلا بعد المدة الزمنية المحددة بعد تسجيل التصويت
بالثقة لصالح الحكومة في جدول الأعمال وجوبا وهذا ليعلم بها أعضاء المجلس ويتوفر
بذلك العقد المقرر دستوريا للتصويت كما ان الحكومة هنا لا تلجأ إلى هذا الإجراء إلا إذا
كانت مقتنعة تماما بأن الأغلبية البرلمانية إلى جانبها و انها ستحصل على التصويت على
الطلب.¹

ب-إذا كانت المدة الزمنية قصيرة والأغلبية البرلمانية إلى جانب الحكومة فإن
التصويت بالثقة يكون لصالحها دائما ليكون للمعارضة أن تسعى إلى طلب التصويت
بالثقة، ونشير هنا أنه إن كانت تتاح الفرصة للمجلس لأن تسقط الحكومة لعدم رضاه عن
سياستها فهذه الآلية غير مقررة لمصلحة المجلس وهذا لعدة اعتبارات.²

لقد ربط المؤسس الدستوري بقاء المجلس الوطني بالموافقة على طلب الثقة وهو بذلك
ينبه لكي لا يبادر بالرفض والذي سيقابله لا محالة بحل المجلس، فإذا ما رفض المجلس

1 شريط لمين ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991، ص500.

2 شريط لمين ، المرجع السابق، ص 500.

الفصل الثاني:..... آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

الوطني منح الثقة للحكومة تقدم هذه الاخيرة استقالتها لرئيس الجمهورية، و يكون هذا الأخير أن يلجأ لحل المجلس بدلا من قبول استقالة الحكومة التي تتولى ادارة الشؤون العامة والاشراف على اجراء انتخابات تشريعية جديدة، عكس ما ينص عليه المشرع الجزائري نجد المشرع الفرنسي إذا ما تم امتناع المجلس الوطني الفرنسي على منح الثقة للحكومة، تقدم هذه الاخيرة وجوبا لرئيس الجمهورية استقالتها دون الحل الرئاسي للمجلس.

إن المبادرة بطلب الثقة مقرر للحكومة وليس للمجلس ليكون لها الحق في طلب الثقة، أولا تطلبها اصلا، ثم ان تطلب التصويت بالثقة يتم على اثر تقديم رئيس الحكومة البيان السنوي للسياسة العامة إلى جانب ان المجلس يستطيع ان يصادق على لائحة او ملتمس الرقابة، فيسحب الثقة من الحكومة، ومن ثم فهو غني عن انتظار طلب التصويت بالثقة عند طلبها واسقاط الحكومة، وهذا يؤكد انها مقررة لمصلحة رئيس الحكومة، و إذا ما احجم المجلس عن اصدار ملتمس الرقابة فلا يقدم رئيس الحكومة بالتالي طلب التصويت بالثقة.

إذا رفض المجلس المصادقة على ملتمس الرقابة وعبر عن عدم رضاه عن السياسة المتبعة من طرف الحكومة بإصدار لائحة فقط، يكون لرئيس الحكومة انتهاج طريقتين لأجل إرغام المجلس للموافقة على اتمام عمله وسياسته المقبلة بـ:

-منح الثقة للحكومة للموافقة على سياستها رغم عدم رضاه عنها.

الفصل الثاني:..... آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

-دفع الحكومة إلى تقديم استقالتها إلى رئيس الجمهورية بعدم الموافقة على طلب الثقة

وبالتالي يكون لرئيس الجمهورية إما قبول استقالة الحكومة أو حل المجلس وكل هذا يحدث رغما عن إرادة المجلس الذي لو أراد سحب الثقة من الحكومة لفعل عن طريق الاتجاه إلى ملتصق الرقابة.¹

2- المناقشة:

تعتبر المناقشة هنا محدودة، إذ بعدما يتناول رئيس الحكومة الكلمة ويشرح خلالها طلبه، وبيان الهدف الذي تسعى الحكومة إليه، فإن حظيت بالثقة يكون للنواب التدخل والمناقشة، ويكون للنائب المساند للحكومة أن يتدخل في المناقشة، يقابله نائب معارض له²، ويسعى كل منهما إلى تقديم الدعم من أجل الوصول إلى التأييد أو الرفض وبالرجوع للنصوص الداخلية للمجلس نجد أن المشروع لم يحدد المدة أو الوقت الزمني المقرر للمتدخلين وكذا الحكومة، وهو بذلك يخول لرئيس المجلس تحديد الوقت المناسب لهذه الاطراف المتدخلة، فتمنح الحكومة الوقت اللازم لتوضيح ما تريد اعتبارها صاحبة الشأن، كما يمنح النائب المساند والمعارض نفس المدة لتوضيح رأيهما أخذين بعين الاعتبار خصائص الطلب من حيث الموافقة أو الرفض و ان كانت المناقشة هنا تدل على عدم تكافؤ الطرفين، ذلك ان الأغلبية دائما تكون أقوى من المعارضة، إضافة إلى امكانية حياد

1 بن بغيطة ليلي، المرجع السابق، ص 62-63.

2 بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص 239.

الفصل الثاني:..... آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

البعض الآخر مما يجعل هذا النقاش محدودا من جهة كما ذكرت ومن جهة أخرى لا يعبر بصدق على رأي المجلس الشعبي الوطني كله.¹

3-التصويت:

بعد الانتهاء من المناقشة التي تكون محدودة تأتي مرحلة التصويت، إذ يشترط لقبول الطلب موافقة الأغلبية البرلمانية إلى جانب الحكومة والتصويت هنا يكون علني وبذلك يكون النائب مراقبا من قبل المجموعة البرلمانية المنتمي إليها وما لها من اتجاه بخصوص طلب الثقة، فموافقة الأغلبية البسيطة على طلب الثقة، تتقرر نتيجة امكانية أن الأغلبية البرلمانية معارضة للحكومة، وبالتالي يكون التصويت ضد الطلب و عليه كرس المشرع هذه النسبة لأجل إبقاء حظوظ الحكومة سواء كانت الأغلبية البرلمانية إلى ج —انبها أو معارضة لها، فالنسبة البسيطة تسمح بمنح الثقة للحكومة التي تبقى في السلطة وتواصل انتهاج سياستها، أما في حالة رفض منح الثقة تقدم الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية من جهة أخرى تكون امكانية " حل المجلس التشريعي وخاصة في الحالة التي يساند فيها رئيس الجمهورية الحكومة، لذلك كان من المفروض أن طلب الثقة بيد المجلس تتيح له الفرصة لسحب الثقة من الحكومة وتقرير مسؤوليتها السياسية، غير أن هذه الآلية سيف ذو حدين، إن لم يحسن المجلس استعماله أدى إلى حله²، فقد نصت المادة 65 من القانون

1 - أبين السبحو محمد المهدي، المرجع السابق، ص 115.

2 - انظر القانون العضوي 16-12 السالف الذكر.

العضوي 16-12 على:" يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة في حالة رفض

التصويت بالثقة، يقدم الوزير الاول استقالة الحكومة مع مراعاة أحكام الدستور.¹

المبحث الثاني :

الرقابة البرلمانية بين الغاية و النتيجة

يمكن تعريف الرقابة البرلمانية بأنها الرقابة المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات

البرلمانية المختصة دستورا على اعمال السلطة التنفيذية للحكومة وادارة عامة، بواسطة

الوسائل الرقابية المقررة في الدستور والمنظمة بموجب قوانين أساسية عضوية، وفي

حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة والسارية المفعول، وذلك لحماية

المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحرريات الإنسان و المواطن من كافة

أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي و الإداري²، فسوف نتطرق في

المطلب الأول إلى اهداف ونطاق الرقابة البرلمانية وفي المطلب الثاني آثار الرقابة

البرلمانية.

1- (د) عوابدي عمار، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني،
يصدرها مجلس الامة، العدد الأول، ديسمبر 2002، ص52.

2- أوصيف سعيد ، المرجع السابق، ص330.

المطلب الأول:

أهداف ونطاق الرقابة البرلمانية

الفرع الأول:

أهداف الرقابة البرلمانية

تستهدف الرقابة البرلمانية بصورة أصلية ومتخصصة ضمان حسن تطبيق السياسات العامة وبرامج الحكومات المصادق عليها من طرف البرلمان، وكذا الحرص على حسن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المجسدة لهذه السياسات والبرامج الحكومية. فالحكومة هي التي تضع السياسات العامة والبرامج، وهي التي تملك القدرة على تجسيدها بما لها من وسائل مادية، بشرية ومالية¹، وهذه الوسائل خاصة المالية هي ملك للشعب وتدخل ضمن المال العام، وعلى هذا الأساس كان لابد على البرلمان باعتباره ممثلاً للشعب أن يراقب الحكومة بوسائل مختلفة، حتى لا تحيد عن الصالح العام وتصدر المال العام، فمثلاً نجد ان الرقابة البرلمانية تحرص بواسطة ممارسة وسائلها الدستورية المختلفة على التطبيق السليم والشرعي لقوانين المالية سواء الأصلية أو التكميلية المصادق عليها من طرف البرلمان، بحيث تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضاً عن استعمال الاعتمادات المالية التي اقترتها لكل سنة مالية، وتختتم السنة المالية بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعينة من قبل كل غرفة من البرلمان،

1- أوصيف سعيد ، المرجع السابق، ص331.

الفصل الثاني:..... آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

كما انه عن طريق الرقابة البرلمانية بإمكان البرلمان شد انتباه الحكومة إلى بعض القطاعات والمجالات التي تهتم المواطن و تحتاج إلى وضع نصوص تشريعية أو إصلاحها إن كانت موجودة ، أو بتبصير الحكومة ببعض العيوب إن وجدت على مستوى الأداء الحكومي أو الإداري في بعض القطاعات.

فالرقابة البرلمانية هي رقابة ديمقراطية تمثيلية لإرادة الشعب، وهي نابعة أيضا من عهدة برلمانية عامة ووطنية، تستهدف الحرص الدائم على حماية حقوق وحرريات الانسان والمواطن، والدفاع عن قيم وأخلاقيات الحكم الصالح أو المحافظة على المصلحة العامة من كافة الانحرافات والفساد السياسي، أن الرقابة البرلمانية تساهم إلى حد كبير في إعلاء كلمة القانون، وإعمال مبدأ المشروعية، حيث تعمل السلطة التنفيذية على احترام القوانين والالتزام بها، ولا تقف الرقابة البرلمانية فقط عند مبدأ مشروعية "الاعمال الإدارية" التي تقوم بها الحكومة، وإنما تمتد إلى مبدأ الملائمة عن طريق البحث في مدى ملائمة هذه الأعمال الإدارية مع الواقع.¹

كما اننا نجد في بعض الاحيان أن الرقابة البرلمانية هي الوسيلة الوحيدة في يد الاحزاب المعارضة أو كتلة الاحرار في البرلمان للتأثير على الحكومة عندما تكون الحكومة مشكلة من حزب الأغلبية أو من الاغلبية المتأتية من التحالف كالتحالف الرئاسي الذي كان موجودا في الجزائر مثلا، وإن لم تستطع التأثير على الاقل إسماع صوتها للرأي العام لتظهر أمام الشعب بأنها الأحرص على مصلحته والمدافعة فعلا عن انشغالاته

1 - أوصيف السعيد، المرجع السابق، ص332.

الفصل الثاني:..... آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

وتطلعاته، تبقى الإشارة إلى أن الرقابة البرلمانية لا تحتاج لكي تثبت فعاليتها أن تذهب

إلى حد التصويت على ملتصق حجب الثقة، فمجرد وجود برلمان يراقب الحكومة

باستمرار ويمنع تجاوزاتها يعد معيارا لتوازن السلطات.¹

الفرع الثاني:

نطاق الرقابة البرلمانية

تحرص الرقابة البرلمانية على مدى مطابقة الاعمال والانشطة التي تقوم بها الحكومة

والادارة العامة مع السياسات والبرامج التي يصوت ويصادق عليها البرلمان وعلى هذا

كانت الرقابة البرلمانية أوسع مجالا ونطاقا، لذلك فإن الرقابة البرلمانية لا تقتصر على

أعمال الحكومة فقط كما هو الحال عليه بالنسبة للرقابة القضائية بل تمتد أيضا إلى مراقبة

اعضاء الحكومة، ومن هنا لا يمثل اتصال تصرفاتهم بحياتهم الخاصة حائلا دون امتدادها

إليها طالما كان لها تأثيرها على المصلحة العامة، كما ان الرقابة البرلمانية تمارس أيضا

على الاعمال التحضيرية للحكومة في مجال معين يمكن ان تكون سببا للرقابة البرلمانية،

وعلى هذا فلا يشترط لممارسة الرقابة البرلمانية أن تكون أعمال الحكومة تامة ومنجزة.²

زيادة على ذلك فإن الرقابة البرلمانية لا تشمل فقط مراقبة مدى مشروعية أعمال

الحكومة بل تمتد إلى مراقبة مدى ملائمتها واستجابتها إلى الواقع رغم اتساع مجال

ونطاق الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة وتزويد البرلمان بوسائل دستورية مختلفة

1- أوصيف سعيد ، المرجع السابق، ص336.

2- بن بغيطة ليلي، المرجع السابق، ص70.

الفصل الثاني:..... آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

لممارسة هذه الرقابة، إلا أن هذه الرقابة أثرها ضيق جدا ولا تعبر بصدق على مكانة البرلمان وتمثيله للإرادة الشعبية، إنما يظهر عجز البرلمان برغم الوسائل المتاحة له من ممارسة السلطة الرقابية الفعالة على الحكومة، بحيث نجد أنه اقصى ما يمكن أن ينتج عن هذه الرقابة هو إثارة المسؤولية السياسية، لا يمكن ان يقرها البرلمان بصفة مباشرة و إنما بعد استجواب الحكومة على هذا تعتبر المسؤولية السياسية أهم وأخطر وسائل الرقابة البرلمانية التي يملكها البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية، نظرا للنتيجة التي تؤدي إليها ، حيث تؤدي إلى سحب الثقة من احد الوزراء أو الوزارة كلها، مما يستوجب استقالة الوزير أو الوزارة بأكملها.¹

المطلب الثاني:

آثار الرقابة البرلمانية

إن ممارسة السلطة يترتب عنها مسؤولية من يمارسها، لذلك فالمسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية تتمثل في المسؤولية الوزارية التي تتحملها امام البرلمان باعتبار هذا الاخير نائب وممثل للشعب صاحب ومالك السيادة الوطنية، وهذه المسؤولية تعتبر من آثار الرقابة البرلمانية²، مع استبعاد المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية عن أعمال السلطة التنفيذية.

1- قلو ليلية ، العلاقة القائمة بين البرلمان والسلطة التنفيذية، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، البليدة ، ديسمبر 2009، ص 41.

2- قلو ليلية ، المرجع نفسه، ص42

الفرع الأول:

واقع المسؤولية السياسية في النظام الجزائري

- مسؤولية رئيس الجمهورية " التوقيع أو عدم المسؤولية":

من أهم مظاهر استقلال السلطة التنفيذية هو انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الدولة أمام السلطة التشريعية التي لا يمكنها عزله أو إرغامه على الاستقالة قبل انتهاء ولايته حتى ولو ثبت عدم كفاءتها وكفاءة سياسته، لكن لا يعني هذا عدم مسؤوليته اطلاقاً، ففي الجزائر يتابع في حالة ارتكابه للخيانة العظمى وتتم محاكمته من قبل هيئة خاصة.

1-مسؤولية الرئيس أمام البرلمان: في الجزائر لم يقرر الدستور الجزائري

مسؤولية رئيس الجمهورية سواء المدنية، أو السياسية أو الجنائية ماعدا ما يتعلق بالخيانة العظمى، لكن تثار مسؤوليته أمام الشعب و إن كان هذا بصورة غير مباشرة.¹

2-عدم مسؤولية رئيس الجمهورية المدنية والسياسية والجنائية: يظل رئيس

الجمهورية في الجزائر غير مسؤول مدنيا ولا سياسيا، ولا جنائيا عن الاعمال التي يقوم بها في إطار عمله أو بمناسبته، لكون ان هذه المسؤولية خاصة منها السياسية ترجع للحكومة التي توقع على كافة المراسيم التنفيذية.

3-عدم المسؤولية المدنية: لم يحدد الدستور الجزائري شأنه شأن الدستور الفرنسي

لعام 1958، المسؤولية المدنية لرئيس الجمهورية، إذ انه لا يمكن اعتباره موظفا بسيطا

1- قلو ليلية ، المرجع السابق، ص42.

الفصل الثاني:..... آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

نظرا لصفته التمثيلية، ويعني انعدام المسؤولية المدنية لرئيس الجمهورية، إذ انه لا يسأل عن التعويض على اية أضرار أحدثت بسبب اخطاء ناتجة عن قيامه بالنشاط الخاص بأعمال وظيفته، إذ ان الدولة هي التي تكون مسؤولة عن هذه الأضرار وفقا للشروط المحددة بواسطة القانون والقضاء.¹

4- عدم المسؤولية السياسية: لا يوجد اي اجراء دستوري يحرك المسؤولية السياسية

لرئيس الجمهورية بإجباره على الاستقالة كما لا يمكن من الناحية القانونية إجباره على تقديمها سواء من قبل البرلمان أو من قبل الشعب، أم عن سبب انتفاء المسؤولية السياسية للرئيس هو راجع لكون الحكومة التي توقع كل المراسيم التنفيذية التي يتم من خلالها تطبيق القوانين وبالتالي فهي المسؤولة لكن بالرغم من ذلك فان الرئيس يتخذ قرارات لا تخضع لقاعدته التوقيع من قبل الوزراء لكن بالرغم من هذا يظل غير مسؤول سياسيا فهو يتخذ قرار تعيين وتحتية الوزراء كما يتخذ قرار حل المجلس الشعبي الوطني وقد بلجأ للاستفتاء، كما له الحق في إخطار المجلس الدستوري.²

5- عدم المسؤولية الجنائية: يقصد بعدم المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية أنه لا

يقاضى بسبب أعمال وظيفته وينتج عن ذلك أنه لا يمكن متابعته أو إدانته أمام المحاكم الجنائية العادية.

1 - جعفر فاطمة الزهراء ، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2008، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة: 2014-2015، ص 75-76.
2 - قلو ليلية ، المرجع السابق، ص43.

6-مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى:

تحديد مدلول الخيانة العظمى: إن المشرع الدستوري الجزائري لم يحدد مفهوم الخيانة العظمى فلم يظهر من الجريمة المضمون ولا على ما تنطوي عليه من معنى، بل اكتفى بأن تتم المحاكمة عليها على مستوى المحكمة العليا للدولة، مما يضيف عليها طابع المسؤولية الجنائية ولقد عرفها الفقه باسم الاتهام الجنائي، وقد عرفها الأستاذ "موريس ديفرجيه" بقوله أنها تتكون من اساءة استعمال الرئيس لوظيفته لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد، وتعرف كذلك حسب الدستور العراقي " بعدم الولاء للنظام الجمهوري ويشمل ذلك الأفعال التي تقود إلى تغيير الجمهوري للنظام الملكي، وثانيا وفق دستور الدولة كله أو بعض أو بعض وتعني في الاصل عزم الولاء، والعمل ضد مصالح الدولة التي ينتمي إليها الفرد وتوجه هذه التهمة في الغالب إلى من يتصل بدولة خارجية لتقوض الامن والاستقرار في بلاده و تكون العقوبة المعتادة على هذه الجريمة أو السجن المؤبد، كما يعرفها الدستور المصري حسب المادة 85 من دستور 1958 بأنها " كل جريمة تمس سلامة الدولة و أمنها الخارجي والداخلي أو نظام الحكم الجمهوري، ويكون منصوص عليها في القوانين المصرية وعقوبتها هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت، وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الخيانة العظمى هي جريمة جنائية متكاملة الأركان بكل ما يحمله هذا المعنى في قانون العقوبات،

الفصل الثاني:..... آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

وهناك جانب من الفقه اعتبر الخيانة العظمى ذات طابع سياسي فهي تتعلق برقابة البرلمان على السلطة التنفيذية.¹

- إجراءات المحاكمة بالخيانة العظمى:

طبقا للدستور الجزائري فان الرئيس يحاكم في حالة ارتكابه للخيانة العظمى من قبل المحكمة العليا للدولة، أو من قبل هيئة تنشأ خصيصا لهذا الغرض وليس من قبل البرلمان وبالخصوص المجلس الشعبي الوطني المنتخب من قبل الشعب، ورغم ذلك فان المشرع الدستوري لم يحدد تشكيلة هذه المحكمة ولا الاجراءات المتبعة من اجل هذه المحكمة ولا العقوبة المقررة في حالة الإدانة بهذه الجريمة تاركا بذلك لهذه المحكمة السلطة التقديرية في ذلك.

المسؤولية السياسية الغير مباشرة لرئيس الجمهورية أمام الشعب إذا كان الدستور لا ينص على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان ممثل الشعب أو أمام الشعب نفسه، فإن ما من شك بأن انتخاب رئيس الجمهورية بطريقة مباشرة من قبل هذا الأخير يجعله مسؤولا أمام هيئة الناخبين وذلك في ثلاثة مناسبات، تقع الاولى عند اعادة انتخابه، أما الثانية فتحدث عند إجراء الاستفتاء الشعبي بينما تكون المناسبة الاخيرة في حالة إجراء الانتخابات التشريعية.²

1 - بن بعلية ليلي، المرجع السابق، ص74.

2 - قلو ليلية ، المرجع السابق، ص43.

الفصل الثاني:..... آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

- المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في دستور 1996 المعدل و المتمم:

إن المشرع الجزائري نص على أن رئيس الجمهورية غير مسؤول دستوريا من

الناحية السياسية، نتيجة ما يقوم به من أعمال أثناء توليه السلطة، رغم مباشرته لكل

الصلاحيات المخولة له فهو غير مسؤول سياسيا، لكن في التعديل الدستوري ل سنة 2016

نص على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية هذه الاخيرة تعتبر ايضا مسؤولية سياسية،

ولكن مع فارق بسيط هو أن العقوبة فيها تكون شخصية، وإن كان كلاهما يؤدي إلى

التنحي عن السلطة فالمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية فردية، ومل يمكن ان يترتب

على ذلك ينصب عليه وحده.¹

لذلك ثمن المشرع في تعديل 2016 هذا المبدأ دستوريا بنص المادة 177 : "تؤسس

محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها

بالخيانة العظمى"، وبالتالي فالمسؤولية الجنائية تقام امام المحكمة العليا التي تؤسس

خصيصا لهذا الامر وعليه فالمجلس الشعبي الوطني هنا مبعده عن هذا الاختصاص سواء

من حيث تحريك الاتهام الجنائي أو من حيث المحاكمة وتوقيع المسؤولية، فعلى غرار

المشرع المصري يأتي تحريك الاتهام الرئاسي بموجب لائحة يتقدم بها المجلس حسب ما

يتطلب ذلك من نصاب قانوني، ومن ثمة يصدر قرار الاتهام أي الموافقة، هنا تأتي من

طرف الأغلبية المتشددة، بينما المشرع الجزائري هنا أرجح هذا الامر إلى المحكمة العليا

للدولة ، وهذا راجع إلى المكانة التي احتلها رئيس الجمهورية بدءا من دستور 1963

1 بن بغلية ليلي، المرجع السابق، ص74.

الفصل الثاني:..... آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

لذلك بدا للمشرع أنه لا يمكن للبرلمان أن يوقع المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ليمنح الاختصاص للمحكمة العليا، وهذا سعياً منه لتدعيم مكانة رئيس الجمهورية، و ان المؤسس الدستوري وان نص على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية والتي توقع في حالة الخيانة العظمى، فإنه بالمقابل دائماً على غرار المشرع المصري لم يحدد نطاق المسؤولية الجنائية أو الأفعال التي تمثل انتهاكاً لأحكام الدستور، ليكون على التطور الحاصل بتوقيع المسؤولية الجنائية ولكن مع البقاء على عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ليبقى هو مستبعد دائماً عن الرقابة البرلمانية.

الفرع الثاني:

المسؤولية السياسية للحكومة

إن المسؤولية السياسية وكما تم ذكره تعني حق ممثلي الشعب في محاسبة السلطة الحاكمة بإسقاطها وإلزامها بالتخلي عن الحكم¹، وعلى غرار رئيس الجمهورية الذي يتولى ممارسة السلطة ولا يسأل بمقتضى أحكام الدستور فإن الحكومة بممارستها الحكم وتنفيذها يترتب عنها توقيع المسؤولية السياسية والتي قد تؤدي بها إلى تقديم استقالته بداية عن عدم موافقة المجلس الوطني عن برنامجها فإذا ما ناقش المجلس البرنامج الحكومي ورفضه تقدم الحكومة استقالته التي تكون جماعية ولا يمكن ان يكون الوزراء مسؤولين فردياً امام المجلس، هذا في المرحلة الاولى لتأتي بعدها المحاسبة الفعلية وتوقيع

¹ - د. حميدشي فاروق ، المرجع السابق، ص 105.

الفصل الثاني:..... آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

المسؤولية السياسية بمناسبة تقديم بيان سنوي للسياسة العامة وهذا عن طريق آلية ملتزم الرقابة أو عن طريق طلب الحكومة التصويت بالثقة، فإذا ما توفرت الشروط المطلوبة للتصويت عن هذين الإجراءين فإن الحكومة تقدم استقالتها إلى رئيس الجمهورية، وعملياً تقام المسؤولية السياسية نتيجة إخلال الحكومة بما التزمت به من برامج والتي نوقشت من قبل من طرف أعضاء المجلس، لذلك أخذ المؤسس الدستوري في هذه الحالة بالمسؤولية التضامنية والتي توجب الاستقالة الجماعية للحكومة ولم يأخذ بالمسؤولية الفردية والتي تقتضي أن كل وزير مسؤول أمام البرلمان عن أعمال وزارته، وعليه فكل فعل لأي موظف عام هو فعل لوزيره لذلك يتوجب عن الوزير أن يدافع على ممارسة سلطاته وواجباته في البرلمان فإذا فقد هذا الوزير ثقة البرلمان عن طريق التصويت بسحب الثقة منه، فيجبر على الاستقالة الجماعية لكل الوزارة، وبما أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه المسؤولية فإن المسؤولية التضامنية هي الوحيدة المقررة في الدستور الجزائري دون المسؤولية الفردية، وتعتبر المسؤولية التضامنية للحكومة مسؤولية واحدة، لذلك فهي تواجه البرلمان بموقف واحد عند محاسبتها من طرفه، وهذه المحاسبة لا تقتصر في الثقة على برامجها إنما تمتد إلى كل أعمالها كما أنها لا تتوقف عند نقطة واحدة معينة بالذات إنما تمتد إلى طول زمن بقاء الحكومة في الحكم.¹

إن ما يمكن قوله بالنسبة للممارسة الفعلية للمسؤولية السياسية وتوقيعها من طرف

المجلس الشعبي الوطني على الحكومة والمنصوص عليها في دستور 1989 والذي أكد

1 - بدران مراد، المرجع السابق، ص 08.

الفصل الثاني:..... آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

المسؤولية التضامنية للحكومة يمنح للمجلس آليات لتوقيعها أنها لم تعرف لها وجود في الواقع العملي منذ انشاء المجلس الوطني¹، وحتى في ظل التعددية السياسية والمعارضة فإن المسؤولية السياسية لم تقم ولم تسحب الثقة من أية حكومة توالى على المجلس الوطني سواء أثناء مناقشة برنامجها أو حتى أثناء عرض البيان، وهذا راجع لعدة اعتبارات.

بداية وفي ظل تمركز السلطة فان عدم سحب الثقة من الحكومة او بالأحرى عدم اقامة مسؤولية رئيس الجمهورية راجع إلى اعتبارات سياسية و اخرى قانونية، فالقانونية هي تلك القيود على طلب سحب الثقة والنتائج المترتبة عن ه مما يجعل النواب يترددون لدى تقديم الطلب من رئيس ال مجلس، وذلك بأن تصويتهم على سحب الثقة من الرئيس يؤدي إلى الحل التلقائي للمجلس ومن ثمة انتهاء مهامهم النيابية ، أما الاعتبارات السياسية كما اشرت إلى ذلك سابقا و أن النيابة في كل المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لا تتنافى وتولي المناصب الوزارية، وعليه فأغلبية أعضاء المجلس والوزراء في الحكومة مما يستبعد أن يتولى النواب الوزراء التصويت إلى إقامة مسؤولية رئيس الجمهورية.

أما في ظل التعددية السياسية سواء في ظل دستور 1989 أو دستور 1996 فان إقامة المسؤولية السياسية للحكومة لم تطبق ايضا في الواقع العملي²، فمثلا لدى مناقشة البرنامج الحكومي يتلقى الموافقة التامة للمجلس مع اعتراض أو امتناع عدد لا يتعدى 5/1 النواب

1 -المادة 128 دستور 1989.

2 - بو الشعير السعيد، المرجع السابق، ص 162.

الفصل الثاني:..... آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

وهي نسبة لا يمكن أن تؤدي إلى إسقاط الحكومة وكذلك الحال بالنسبة لطلب التصويت بالثقة، أو حتى توقيع ملتزم الرقابة ليستخلص بذلك أن إسقاط الحكومة عن طريق توقيع المسؤولية السياسية تعد فكرة نظرية في النظام السياسي الجزائري، فحتى وإن منح المجلس الشعبي الوطني الفرصة لتوقيع آليات الرقابة المدروسة، إلا أن المشرع عمل على إفراغها من محتواها و من تأثيرها على فعاليتها، مما جعل نسبة الاتجاه إليها منعدمة تقريبا، كما ان التطورات الدستورية المتلاحقة لم تغير عن واقع هذه الآليات و امكانية تأثيرها في إقامة مسؤولية الحكومة ، وحتى في ظل ثنائية السلطة التنفيذية و امام حكومة مسؤولة سياسيا على تنفيذ برنامجها و مراقبتها من طرف المجلس الشعبي الوطني ومن طرف البرلمان بغرفتيه وفي ظل تعددية سياسية وتنافس معتبر على السلطة ومعارضة و ان كانت محتشمة فان هذا لم يغير من الوضع في شيء وظلت السلطة التشريعية في مركز ضعف أمام السلطة التنفيذية، مع البقاء على تجميع أهم السلطات بيد رئيس الجمهورية إضافة إلى منحها آلية الحل التي تعتبر اقوى الوسائل التي تدعم مكانتها امام البرلمان.¹

1- بن بغلية ليلي، المرجع السابق، ص 75-76.

الفرع الثالث:

حق الحل بسبب إحجام البرلمان على توقيع المسؤولية السياسية

لقد عمل المشرع الجزائري على ربط حق الحل بحق سحب الثقة، اللذان يجعلان من النظام يتوازن بصعوبة، نتيجة طريقة استعمالهما، ذلك أن تغليب احدهما على الآخر من شأنه أن يغير من طبيعة النظام، فأن كانت الغلبة للحكومة ضعيفة وعاجزة عن مواجهة المهام المسندة لها، أما إذا كانت الغلبة للحكومة أصبح البرلمان مظهرا خداعا للديمقراطية.¹

لهذا يعتبر الحل من أخطر أسلحة الحكومة في مواجهة البرلمان، يتم نتيجة انتهاء مدة نيابة المجلس، قبل نهاية المدة القانونية المقررة له، وهو بذلك آلية تستخدم لإعادة التوازن بين السلطات.

إن هذا الإجراء الذي يعد الند المقابل لحق البرلمان في قلب الحكومة، على اعتبار أن هذه الأخيرة غير محصنة في وجه برلمان مستعد لقلبها متى شاء، فإذا ما قرر البرلمان المسؤولية السياسية للحكومة عند التصويت بحجب الثقة يحق للسلطة التنفيذية حل البرلمان، وعندها ينتقل الصراع بين الطرفين إلى ساحة الرأي العام الذي سيقدر عبر التصويت لصالح أحدهما، ليكون هذا الإجراء احدى اهم الضمانات الديمقراطية بأخذ رأي الشعب في الأمور ذات الأهمية العامة، وقد تقرر هذا الحق لتمكين الحكومة من الرجوع

1- بوقفة عبدالله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، 2003، ص 25..

الناخبين لتحكيم الشعب في النزاع القائم بين المجلس والحكومة باعتبار احدهما خاضعة لرقابة الاخرى أو بهدف تعيين أغلبية برلمانية قادرة على أحداث الاستقرار وتجنب الازمات، لذلك نصت الكثير من دساتير الدول على ضمانات عدم التعسف في استعمال هذا الحق.¹

1 - ضمانات عدم التعسف في استعمال حق الحل:

1- القيد العامة: والتمثلة في عدم إطالة الفترة بين إنهاء نيابة المجلس المحلول وبين انعقاد المجلس الجديد وقد نص عليها المشرع الجزائري بحلها مدة 03 اشهر، فاذا لم تحترم هذه المدة من طرف الحكومة المخولة دستوريا الإشراف على اجراء انتخابات جديدة، فيتعين في هذه الحالة عودة المجلس القديم حتى لا تبقى البلاد بلا مجلس تشريعي.

2- القيد الخاصة: عدم تكرار الحل لذات السبب، و قد تضمنت الكثير من الدول هذا المبدأ فمثلا نجد هذا القيد غير وارد في دساتير الجمهورية المصرية، على اعتبار أن الحل هنا مجرد إجراء للتعرف على رأي الشعب في موضوع معين، فإذا كشف الشعب عن رأيه فلا يجب حل المجلس الجديد، و إلا اعتبر ذلك تعديا على رأي الشعب صاحب السيادة و على عكس المشرع المصري، نص المشرع الجزائري على تكرار الحل لذات السبب لتتجلى بذلك سيطرة السلطة التنفيذية و هيمنتها الدائمة على سيادة المجالس المنتخبة من طرف عامة الشعب، فهذا المبدأ الدستوري قيد المجلس من أن يباشر أعماله من اختصاص رقابي على البرنامج الحكومي المتبنى و المشرف عليه من قبل رئيس

1 - بوالشعير السعيد، المرجع السابق ، ص 76.

الفصل الثاني:..... آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

الجمهورية في مجلس الوزراء أو على بيان السياسة العامة للحكومة، هذا المبدأ سلاح بيد الحكومة التي تحصل على الموافقة أو الثقة من قبل المجلس متى طلبت منه¹.

2 - حل المجلس حق مقرر لرئيس الجمهورية:

يتمتع رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بحق الحل، و هو صلاحية من صلاحياته الدستورية فقد ورد حق الحل باسم رئيس الجمهورية و كان من المفروض ألا يلجأ الرئيس إلى استخدام سلاح الحل إلا بالتشاور و التفاهم مع الحكومة القائمة و التي غالبا ما يكون طلب الحل قد صدر عنها أولا و هو المقرر في التطورات الدستورية المتلاحقة عدا دستور 1963 ، و قد ميز المشرع هنا نوعين من الحل:

1 بموجب المادة 120 من دستور 1989: "لرئيس سلطة تقديرية لحل المجلس الوطني

قبل انتهاء عهده التشريعية و يكون لرئيس الجمهورية هنا استشارة رئيس المجلس

الشعبي الوطني و كذا رئيس الحكومة و إبداء رأيهما حول حل المجلس " و إن كان

هذا الرأي استشاريا فإن له أثر القرار المتخذ من قبل رئيس الجمهورية الذي يتخذ كل

السبل لفظ النزاع القائم بين السلطتين و هذا لضمان استقرار المؤسسات من ج — هـ

و تعزيز ثقة الشعب به من جهة أخرى و إن كانت هذه الاستشارة تعد قييدا شك — ليا

و ليس إلزاميا و بالتالي فهي لا تقيد، لكن كون الحكومة مؤسسة مستقلة عن رئاسة

الجمهورية و مسؤولية في نفس الوقت أمام المجلس الشعبي الوطني².

1- بن بغلية ليلي، المرجع السابق، ص 76.

2- أ.بن السيمو محمد المهدي، المرجع السابق، ص 117.

2 كون رئيس الجمهورية غير مسؤول مبدئياً كما أشير إلى ذلك، مع هذا فالرئيس

يستشير رئيس الحكومة لإبداء الرأي حول نقاط الاختلاف بين الطرفين و هذا تجنباً

لحدوث أزمات، و ليبقى دائماً غير ملزم بالأخذ برأي الحكومة، بينما أن المشرع

مصر من خلال الاستشارة على ألا يتم الحل إلا بعد عقد اجتماع ثلاثي أو رباعي —

و أخذ آرائهم جميعاً و من خلال هذا الإجراء فإنه يهدف إلى حفظ مكانة رئيس

الجمهورية من أي اتهام، لذلك جعل هذا الإجراء شكلياً ليتخذ بعد ذلك رئيس

الجمهورية قراره دون أن يلتزم بأي رأي ممن اشترط استشارتهم، و يفهم من هذا كله

أن الدستور لا يخول للرؤساء المستشارين ممارسة الرقابة على رئيس الجمهورية

فحتى و إن لم يتفق الرؤساء جميعاً على عدم حل المجلس فإن الرأي الأخير يعود إلى

رئيس الجمهورية وحده بإصدار مرسوم حل المجلس، فبذلك فالمشرع يهدف هنا أيضاً

إلى تحقيق تفوق رئيس الجمهورية دون مشاركة هيئة أخرى في اتخاذ القرار النهائي

للحل ليكون الاختصاص للرئيس وحده بمقتضى مرسوم رئاسي.

غير أن مخالفات تطبيق النظام البرلماني في الجزائر أن حق الحل كان من

المفروض أن يعتبر من صلاحيات رئيس الحكومة، ك و ن هذه الأخيرة هي المسؤولة

سياسياً، أمام المجلس الشعبي الوطني، و أن هذا الحق يوقع بناء على طلب منها ليكون

تصرف رئيس الجمهورية مجرد إجراء شكلي، لكن عكس هذا نص عليه المشرع

الفصل الثاني:..... آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

الجزائري اقتداء بنظيره الفرنسي الذي يسمح لرئيس الجمهورية بحل المجلس الوطني بعد استشارة الوزير الأول و رؤساء الغرفتين¹.

3 يلجأ الرئيس إلى حل المجلس الشعبي الوطني لإيجاد حل للخلاف الواقع بين السلطتين

أما لأجل تدعيم موقف الحكومة إذا تعرضت إلى تعنت المجلس، فإذا كانت الحكومة

تحضى بتأييد رئيس الجمهورية فإنه بطبيعة الحال لن يلجأ إلى قبول استقالته إذا ما

قدمتها و يلجأ بالمقابل إلى حل المجلس، إذا ما كان هذا الأخير يمارس ضده عقبات

تعيقه، ليكون الحل هنا آلية بيد رئيس الجمهورية للوقوف في وجه المجلس و حتى

الحكومة أحيانا، فإذا ما تقرر حق الحل يفترض عند اللجوء إلى تحكيم الشعب ليتخذ

بذلك موقفا من الأغلبية المختلفة مع الحكومة، فإذا ما تم إعادة انتخاب الأغلبية المشكلة

للمجلس ثبت بذلك إدانة الحكومة و تثبت إدانة المجلس، و ما يلاحظ هنا أن المشرع

مصر على الحل الوجوبي للمجلس في حالة تقرير مسؤولية الحكومة، و هو بذلك يقيد

من رقابته للحكومة التي فتح أمامها مجالا للتهرب الرقابي، و رغم التطور الدستوري

في هذا المجال فإن تقريره للحل الوجوبي للمجلس و ربطه بسقوط الحكومة يراد من

ورائها إحداث توازن بين الهيئتين دون تقرير المسؤولية السياسية لهما معا، بل جعلها

تنصب على من قضى بها أولا، و في هذه الحالة لن تقع إلا على المجلس الشعبي

الوطني.

¹ - المادة 01/12 من الدستور الفرنسي.

الفصل الثاني:..... آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

كما أن النص على اللجوء إلى تحكيم الشعب في الخلاف الناشئ بين الهيئتين لم يهدف المشرع من ورائه إلى معرفة رأي الناخبين في الموضوع بقدر ما يهدف إلى الحفاظ على بقاء الحكومة في السلطة و جعلها المسيطرة على المجلس الوطني القابل للحل الوجوبي، هذا ما يجعل البرلمان يسعى دائما للموافقة و منح الثقة للحكومة متى طلبت ذلك، و هو بهذا يخضع لسياسة الحكومة المتبعة و المعروضة عليه، و حتى و إن ناقشت و عارضت فئة قليلة، فإن هذا الأمر لا يؤدي إلى توقيع المسؤولية السياسية على الحكومة، لذا فإن الأغلبية البرلمانية تستعمل جاهدة لتميرير برامج الحكومة، و عدم استعمال الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية، لتتعدم بذلك الرقابة الفاعلة للمجلس الشعبي الوطني.

إن ربط المشرع بين المواد التي تنص من جهة على استقالة الحكومة و من جهة أخرى تنص على حل المجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى) دون مجلس الأمة، تؤكد على أن الحل ينصب على المجلس في الحالة التي يساند فيها رئيس الجمهورية الحكومة¹ و بذلك يلجا إلى حل المجلس قبل انتهاء عهده الانتخابية مع إجراء انتخابات مسبقة، و من جهة أخرى المجلس المكلف برقابة الحكومة و توقيع المسؤولية السياسية بإسقاطها في حالة طلب الثقة أو التصويت على لائحة، و هو بهذا الربط كأنه ينبه أعضاء المجلس إلى ما يمكن أن يترتب عنه مخالفة أو توقيع أي من الإجراءات و

¹ - د. حميدشي فاروق، المرجع السابق، ص 137.

الفصل الثاني:..... آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

يلزمهم بالموافقة على ما يقدم من طرف الحكومة ليؤثر بذلك على ما للمجلس من اختصاص رقابي، و من تواجهه كهيئة سياسية بإمكانه توقيع المسؤولية السياسية على الحكومة، و ليبقى الحل سلاحا خطيرا بيد رئيس الجمهورية ضد المجلس الشعبي الوطني¹، ليتبين أن الهيئة التشريعية كانت و لا تزال مجرد هيئة قانونية غير ضرورية لأنها مبعدة و مقيدة عن ممارسة مهامها المنصوص عليها دستوريا، و هذا راجع دائما لاحتفاظ رئيس الجمهورية بالسلطات الواسعة عبر كامل التطور الدستوري.

1- د. حميدشي فاروق، المرجع السابق، ص 137.

خلاصة الفصل

من المعلوم أن الجزائر كغيرها من النظم المقارنة لها ترسانة هامة من الآليات التي يتمتع بها البرلمان لرقابة نشاط الحكومة و هذه الآليات مرتبة للمسؤولية السياسية، أولها مخطط عمل الحكومة و هو أول إجراء بين الحكومة و البرلمان، ثم بيان السياسة العامة يمكن أن تختتم المناقشة بلائحة يليه ملتصق الرقابة أو لائحة اللوم بموجبها يتم وضع حد للحكومة، مقابل ذلك للحكومة إجراء تدعم به موقفها و ذلك بطلب التصويت بالثقة و هو اختصاص الوزير الأول، و آثار هذه الآليات توقيع المسؤولية السياسية على الحكومة أمام البرلمان دون رئيس الجمهورية لعدم مسؤوليته.

خاتمة :

تحتل السلطة التشريعية موقعا هاما في البنية المؤسساتية لأية دولة. هذا لما لها من دور البنين القانوني والرقابة على أعمال الحكومة، ففي حالة وجود خلل في علاقة السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية فإنه بطبيعة الحال يؤدي إلى خلل في النظام السياسي ككل.

بقدر ما منح المشرع الجزائري السلطة التشريعية مكانة خاصة بين السلطات، بقدر ما أثبت تبعية السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية وبطريقة قانونية على ضوء التحليل السالف للنصوص القانونية.

إتجه المؤسس الدستوري إلى اتخاذ جملة من الاصلاحات الدستورية قصد تكريس أكثر للديمقراطية، ف جاء في دستور 1996 المعدل و المتمم ، لتعزيز السلطة التشريعية، حيث تم تغيير هام على مستوى الوظيفة التشريعية، وذلك بإنشاء غرفة ثانية وهي مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، وكان الهدف من استحداث هذه الغرفة استقرار المؤسسات الدستورية، فمن وراء تبني النظام للثنائية -ظاهريا- تحسين وتفعيل النشاط والأداء البرلماني في الجزائر، لكن في حقيقة الامر يتضح أن البرلمان الجزائري لا يمارس مهمة التشريعية على أحسن وجه و كما هو واجب، أين يتصف بالطابع الشكلي والسطحي، ويرجع ذلك للقيود والعوائق التي تواجه كلا من غرفتي البرلمان، سواء من حيث التشكيلة أو المهام المناطة لها، فقد منح لنائب آليات معتبرة لرقابة السلطة التنفيذية

وامكانية توقيع المسؤولية السياسية إذ ما لم تطبق ما في برنامجها الذي وفق من طرف المجلس الشعبي الوطني، والمتصفح بصورة سطحية للمواد الدستورية المنظمة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة نجد أن هناك آليات عديدة ومتنوعة مخولة للبرلمان ومتفاوتة من حيث الخطورة والتأثير على الحكومة عن طريق الاستفهام عن عملها، من خلال توجيه نواب المجلس الشعبي الوطني و اعضاء مجلس الامة أسئلة إلى أعضاء الحكومة-سواء كانت شفوية أو كتابية- أقصى ما يمكن أن تصل إليه هو فتح مناقشة عامة عديمة من الناحية القانونية، ورغم أن هذه الآلية هي الاكثر ممارسة من بين مختلف الآليات الرقابية، إلا أنها لا تحقق للبرلمان سوى جمع المعلومات من الحكومة حول نشاطها، اما عن طرح مسؤولية الحكومة من خلالها، فالأمر مستبعد لعدة عوامل أهمها: الطابع الفردي للسؤال بصفة عامة وتدخل الحكومة في إجراءاته بالإضافة إلى عدم استخدامه من طرف النواب بصورة جيدة و عوائق ممارسته بصفة عامة.

كذلك الامر بالنسبة للاستجواب، فان هذه الآلية تشهد وضعاً شاذاً في النظام السياسي الجزائري، فبالإضافة إلى اقتصار موضوعه على وجود قضية ساعة، فإن النصاب القانوني المطلوب لإعماله مبالغ فيه رغم عدم امكانية طرح الثقة بالحكومة على إثره، مما يجعل حقيقته لا تتفق مع ما هو معمول به في الانظمة المقارنة مع ارتباط هذه الآلية وامكانية طرح مسؤولية الحكومة عقبه، ويقترّب بذلك الاستجواب إلى أسئلة الساعة لكن وفق شروط وإجراءات طويلة لا تتناسب مع طابع الذي تتطلبه هذه الأسئلة.

ولقد اعطى المؤسس الدستوري للجان البرلمانية دورا ايضا في مجال الرقابة على أعمال الحكومة، إلا انه قصره في الحقيقة إلى الاستماع الذي لا يرقى حتى إلا أن يكون آلية رقابية، بل وسيلة استفسار محدودة الأثر، كما مكن غرفتي البرلمان من إنشاء لجنة تحقيق برلمانية، وذلك وفق إجراءات صعبة نوعا ما مع عدم تفصيل النصوص القانونية بصورة كافية ووافية لكيفية عملها، ناهيك عن أن أعظم نتيجة يمكن أن تترتب عن التحقيق البرلماني هي نشر تقريره، جعل منه المشرع- من خلال دراسة احكامه- يبدو وكأنه استثناء من قاعدة عامة هي سرية التحقيق البرلماني في جميع مراحلها.

هناك تقديم بصورة الزامية لبرنامج حكومة أمام البرلمان، وحيازة ثقة المجلس الشعبي الوطني حتى يمكنها البدء في مهامها، كما يتعين عليها تقديم بيان سنوي عن السياسة العامة التي تتبعها أمام الغرفة الاولى للبرلمان، وما يمكن ان ينجر عنه من طرح مسؤوليتها أمامها سواء بمبادرة من المجلس الشعبي الوطني عن طريق اصدار لائحة ضد الحكومة- تلعب دور الإنذار والتنبيه- إلى غاية تحريك ملتزم رقابة وإبعاد الحكومة عن السلطة بالتنبيه، أو الامتناع عن منح الحكومة الثقة لدى طلبها ذلك، حتى اللجان البرلمانية لها دور داخل هذه الرقابة، فهناك استماع لأعضاء الحكومة والاطار امكانية فتح تحقيق برلماني من خلال إنشاء لجنة تحقيق برلماني.

كل هذه الآليات توحى بأن البرلمان هو الذي يمسك بزمام السلطة، وأن الحكومة دوما في وضعية حرجة امامه ومهددة في كل وقت من طرفه، لكن الدراسة الدقيقة لتلك المواد

الدستورية والنصوص المنبثقة عنها، بالإضافة إلى العوامل السياسية المرتبطة بممارستها، تبين أن العكس صحيح.

أطراف الرقابة البرلمانية تبرز وكأنها تحكم علاقة بين طرفين اثنين فقط هما البرلمان والحكومة، لكن في الحقيقة هناك طرف ثالث هام في هذه العلاقة هو رئيس الجمهورية، حيث يقوم بدوره بتمرير لبرنامجه الرئاسي الذي يطغى بوزنه السياسي على برنامج الحكومة، والذي تسأل عليه هذه الأخيرة دون أن تكون لها أدوات فعلية لتنفيذه في ظل الصلاحيات الممنوحة لها. ويملك الرئيس أيضا لتحقيق ذلك حق حل المجلس الوطني إذا قام بالاعتراض على سياسته، وذلك كسلطة شخصية تقديرية مطلقة على جانب تقنية الحل التلقائي المكرس في النظام الجزائري.

مما سبق فإن الرقابة البرلمانية لا تمثل سوى وسيلة إعلام وإبلاغ متبادلة بين البرلمان والحكومة، فهذه الأخيرة تعلم البرلمان بمحتوى برنامجها وبيبان سياستها العامة، والبرلمان بدوره يعلمها بانشغالات نوابه وعضائه من خلال الأسئلة والاستجابات، وبناتج تحقيقاته، بالإضافة إلى طلب الاستماع المخول لكليهما، هذا الوضع يجز الباحث إلى تقديم اقتراحات وفقا لما هو آت:

- وجوب النص على امكانية تحويل السؤال إلى استجواب كجزء قانوني وفعال في حالة تأخر الحكومة عن الرد أو امتناعها عن ذلك، أو في حالة عدم حضورها للجلسات المخصصة لذلك.

-استخدام نظام الأسئلة الحالة أو المستعجلة حتى توضع الحكومة موضع نقد لاذع، مما يساهم في تحسين أدائها.

-النص على تخصيص جلسة كل أسبوع على الأقل لتوجيه الاسئلة والإجابة عليها، تحقيقا لمواكبة العمل التنفيذي بصفة مستقرة وفاعلة.

-وضع معايير محددة ودقيقة للتمييز بين الأسئلة المكتوبة والشفاهية ومناسبتها تفاديا لوقوع الخلط بين مواضيعها، وفي ذات الاطار المعايير التي تلتزم بها الحكومة عند الاجابة عن الأسئلة لتجنب الاجابات الغير الوافية والعامه.

-ضرورة مراعاة الاختلاف الموجود في التشكيلة العددية لغرفتي البرلمان بالنسبة للعدد المشروط لتوقيع الاستجواب، والمبادرة بتشكيل لجان التحقيق.

-لتثبيت قواعد عمل لجان التحقيق وتوسيع سلطاتها وجعلها اكثر فعالية، نرى

ضرورة النص على عدد متنوع من هذه اللجان لتتناسب وحجم كل قضية ونوع التحقيق، وفيما يتعلق بنوع الجزاء فيجب الاخذ بعين الاعتبار أن يكون الجزاء ردعيا، وذلك في حالة رفض المثل أمام هذه اللجان، أو اعاققتها عن أداء مهامها على أكمل وجه.

-تحقيق التوازن بين الغرفتين فيما يتعلق باستخدام وسائل الرقابة البرلمانية للمسؤولية السياسية للحكومة وضمانا لفعاليتها.

-تحقيق الاستقرار الحكومي حتى تتمكن كل حكومة من تقديم حصيلة ما قامت بتنفيذه لممثلي الشعب حتى يتسنى الحكم عليها.

-إلغاء الارتباط الزمني لكل ملتزم الرقابة والتصويت بالثقة ببيان السياسة العامة، وجعل ذلك متاحا للنواب والأعضاء في اي وقت من السنة، مع ضرورة ضبطها وفق اطارها القانوني والدستوري، تفاديا للاستخدام العشوائي لهذه الآلية حتى لا تخرج عن الغاية التي وجدت من أجلها.

-فتح الفردية للوزراء تجعل كل وزير يعمل بجهد وكد من أجل تحسين أداء وزارته وعملها، ولا يختفي وراء المسؤولية التضامنية التي يتخذها كذرع واقى على تقصيره.

-السعي لتدريب باحثين برلمانيين، وتنظيم جوائز دراسية للبرلمانيين للإطلاع على تجارب الآخرين والاحتكاك المستمر بها.

السعي إلى الوصول إلى قرارات سياسية، تجعل من البرلمان أداة فاعلة تضمن استقلاله عن السلطة التنفيذية وتحريره من هيمنتها.

-التزام الأحزاب بتنفيذ الشعارات المعلنة والبرامج المقدمة ضمانا لمصداقية علمها من اجل كسب ثقة المنتخبين في مختلف الاستحقاقات.

-الحرص على تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة تضمن وصول أعضاء جد يبين بثقة الشعب لعضوية البرلمان، حتى يحصل التغيير الديمقراطي المنشود.

على المعارضة الحزبية أن تتصدى لمشكلات المجتمع العملية والواقعية وأن تكون ملمة بمختلف العلل الظاهرة والباطنة مع تقديم البدائل والحلول المناسبة والفعلية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا : الكتب

1. بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.
2. بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، الجزء الرابع السلطة التشريعية والمراقبة - الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
3. بو الشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2013.
4. بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري، نشأته، أحكامه، محدداته، دار ربحانة، الجزائر، 2002.
5. بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.
6. بوقفة عبد الله ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري: العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
7. خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
8. (د) عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 381.
9. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة 2009، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007.
10. سعد حامد عبد العزيز قاسم، أثر الرأي العام في أداء السلطات العامة، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
11. عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016.
2. بوالشعير السعيد، علاقة المؤسسة التشريعية بالتنفيذ، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1986.
3. بولوم محمد أمين، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2012.
4. حميدشي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
5. شريط لمين، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991.

ب- مذكرات الماجستير:

1. بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
2. بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.
3. شبري عزيزة، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
4. قلو ليلية، العلاقة القائمة بين البرلمان والسلطة التنفيذية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، البليدة، ديسمبر 2009.

ت-مذكرات الماستر:

- 1- جعفر فاطمة الزهراء ، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2008، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة :2014-2015.

ثالثا: المقالات

1. بدران مراد، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور- النظام القانون للأوامر-، مجلة إدارة، العدد2، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2000.
2. بكرة إدريس، الأسئلة الشفوية الموجهة لأعضاء الحكومة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزائر، العدد1، 2002.
3. بن صالح عبد القادر، تقديم برامج الحكومة أمام البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، العدد الثالث، 2003.
4. عباس عمار، دور الأسئلة البرلمانية في الرقابة على عمل الحكومة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد02، 2009.
5. (د) عوابدي عمار، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، يصدرها مجلس الأمة، العدد الأول، ديسمبر 2002.
6. عوابدي عمار ، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 13، جوان ، 2003.
7. شريف عزيزة، الاستجواب الوزاري، نظرة تقييمية، مجلة الحقوق، العدد الثاني الكويت، جوان، 2001.
8. أ.بن السيمو محمد المهدي، الاستجواب كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 32، 2015.
9. أ. خلفة نادية- حبيبة لوهاني(باحثة دكتوراه)، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 12، جانفي 2018.

رابعاً: الأيام الدراسية

1- شريط الأمين ، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، اليوم الدراسي حول موضوع: السؤال الشفوي كآلية من الآليات البرلمانية، فندق الجزائر، 26/09/2001.

خامساً: النصوص القانونية

أ-الداستير:

- 1-دستور 1963، استفتاء 08 سبتمبر 1963، ج.ر، العدد 64، لسنة 1963،
- 2-دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر، العدد 28، لسنة 1976.
- 3- دستور 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر، العدد 09، لسنة 1989.
- 4- دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر، العدد 76، صادر في 08 ديسمبر لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، ج.ر العدد 14، 2016.
- 5- دستور الجمهورية الفرنسية، الصادر سنة 1958، المعدل سنة 2008، المطلع عليه على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الداخلية الفرنسية (www.interieur.gov.fr).

ب- النصوص التشريعية:

- 1- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، ج ر عدد 05، الصادر بتاريخ 28 أوت 2016.
- 2- القانون رقم 89/14 المؤرخ في 08/08/1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب.

ت-النصوص التنظيمية

المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 04 جانفي 1992 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر، عدد 02 لسنة 1992.

الأنظمة الداخلية:

- 1- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر، العدد 53، الصادرة في 13 أوت 1997، معدل ومتم بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر، العدد 46، الصادرة في 30 جويلية 2000.
- 2- النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر، العدد 84، الصادرة في 28 نوفمبر 1999، معدل ومتم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر، العدد 77، الصادرة في 17 ديسمبر 2000.
- 3- النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي، لائحة مؤرخة في 19 ذي الحجة 1414 الموافق لـ 30 مايو سنة 1994.

التعليمات:

- التعليمية رقم 08، المؤرخة في 12 جويلية 2000، الصادرة عن مكتب المجلس الشعبي الوطني، المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية.

سادسا : الوثائق

- 1- الجريدة الرسمية لمداورات مجلس الأمة، الفترة التشريعية الأولى دورة خريف 2000، العدد 2.
- 2- مجلة مجلس الأمة، افتتاح دورة خريف 2002، على أهمية آلية السؤال العدد 07، جانفي 2003.
- 3- حصيلة الدورة التشريعية السابعة (2012-2017)، الموقع الإلكتروني لوزارة العلاقات مع البرلمان (www.mrp.gov.dz).
- 4- حصيلة دورة خريف 2010، الموقع الإلكتروني لوزارة العلاقات مع البرلمان (www.mrp.gov.dz).

الفهرس

مقدمة

- 10 الفصل الأول: آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسي
- 11 المبحث الأول: السؤال كآلية إستعلاماتية في النظام الدستور
- 12 المطلب الأول: في آلية السؤال
- 12 الفرع الأول: مفهوم السؤال
- 16 الفرع الثاني: أنواع الأسئلة البرلمانية
- 18 الفرع الثالث: شروط وإجراءات طرح الأسئلة البرلمانية
- 26 المطلب الثاني: مدى فعالية آلية السؤال البرلماني
- 27 الفرع الأول : تقييم آلية السؤال
- 30 الفرع الثاني: افتقار السؤال للطابع الردعي
- 31 الفرع الثالث: تقييم آلية السؤال من خلال الممارسة البرلمانية الجزائرية
- 36 المبحث الثاني: الاستجواب كآلية للرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري
- 37 المطلب الأول: في آلية الاستجواب
- 37 الفرع الأول: تعريف الاستجواب وأغراضه
- 40 الفرع الثاني: شروط صحة الاستجواب
- 43 المطلب الثاني: الاستجواب استيضاح وتحري مشوب بالانتقام والنقد
- 44 الفرع الأول: إجراءات الاستجواب
- 45 الفرع الثاني: إجراءات تأجيل مناقشة الاستجواب
- 46 الفرع الثالث: تقرير تشكيل لجنة التحقيق يفقد الاستجواب أهميته الرقابية
- 49 الفرع الرابع: تراجع آلية الاستجواب
- 52 المبحث الثالث: لجان التحقيق كآلية للرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري
- 53 المطلب الأول: لجان التحقيق البرلمانية
- 54 الفرع الأول: مفهوم لجان التحقيق البرلمانية
- 57 الفرع الثاني: مجال التحقيق

58الفرع الثالث: إجراءات تشكيل لجان التحقيق
59المطلب الثاني: محدودية آلية التحقيق في التأثير على السلطة التنفيذية
62الفرع الأول: إبعاد اللجان الدائمة عن القيام بالتحقيق
63الفرع الثاني: القيود الواردة على لجان التحقيق البرلمانية
64 خلاصة الفصل
68الفصل الثاني:آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة
69المبحث الأول: عرض مخطط عمل الحكومة
69المطلب الأول: مخطط عمل الحكومة
70الفرع الأول: الموافقة على مخطط عمل الحكومة
71الفرع الثاني: المرور الحتمي على مجلس الأمة
72المطلب الثاني: بيان السياسة العامة
72الفرع الأول : الملائحة
74الفرع الثاني: ملتصق الرقابة
76الفرع الثالث: طلب التصويت بالثقة
85المبحث الثاني: الرقابة البرلمانية بين الغاية و النتيجة
86المطلب الأول: أهداف ونطاق الرقابة البرلمانية
86الفرع الأول: أهداف الرقابة البرلمانية
88الفرع الثاني: نطاق الرقابة البرلمانية
89المطلب الثاني: آثار الرقابة البرلمانية
89الفرع الأول: واقع المسؤولية السياسية في النظام الجزائري
95الفرع الثاني: المسؤولية السياسية للحكومة
98الفرع الثالث: حق الحل بسبب إجماع البرلمان على توقيع المسؤولية السياسية
105خلاصة الفصل
106خاتمة